الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

- يوغسلافيا ورواندا-

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في **الحقوق**

تخصص: **قانون دولي عام**

إعداد الطالبتين:

-أحلام زهار

- أشواق شينون

اشراف الاستاذ

قيرع عامر

لجنة المناقشة

أ/د بلعباس عيشة	**رئيسا**
أ/د قيرع عامر	**مشرفا ومقررا**
أ/د بن جاري عمر	**ممتحنا**

الموسم الجامعي: 2022/2021

شكر وتقدير

بعد الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى بمنه علينا بتوفيقنا في إتمام هذه المذكرة، لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "**قيرع عامر**" على تفضله بالإشراف على هذا العمل والنصائح والإرشادات والتصويبات المقدمة طوال فترة إعداد هذه المذكرة، فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل الجهد المبذول في ميزان حسناته.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نرفع خالص امتناننا إلى كل من ساعدنا ومدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد وكل من علمنا حرفا وساعدنا بأي شكل من الأشكال.

الإهداء

إلى نبينا محمد الّذي أنار الأرجاء.....إلى والديَ رمز الحب و التفاني والوفاء إلى كل عائلتي و أخوتي الأعزاء إلى كل طالب علم متفاني يسعى إلى المجد و الارتقاء إلى وطني الحبيب بلد الشهداء أهدي هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الإهداء

أهدي نجاحي وتخرجي و ما وصلت إليه اليوم بفضل من
الله، إلى أسمى آيات العطاء البشري أمي وأبي الغاليين
عسى أن اكون مصدر فخر لكما إلى أختي وإخواني
وأهلي وأصدقائي دعواتكم بالتوفيق والنجاح نحو
مستقبل مشرق حافل بالعطاء لإكمال مسيرتي العلمية
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

المقدمة

مقدمة:

تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام والكثير من الحروب الضارية التي استباحت الحقوق والحريات، وانتهكت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية، وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة، وعانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار .وكان لا بد من صحوة تتوقف عندها الدول عن تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها من بعد ذلك.

فمنذ أن خرجت الإنسانية من جحيم الحربين العالميتين ، ولا يزال العالم يعيش في مرحلة عدم توازن أدى إلى تزايد الإجرام الدولي. ولقد أدى تقدم العلم والتكنولوجيا إلى زيادة حدة وخطورة هذا الإجرام المتجاوز حدود الدولة، إذ مع تقدم صناعة الأسلحة بالذات وتزايد المخزون من الأسلحة النووية في بلاد العالم زادت حدة التوتر وعدم التوازن في علاقات دول العالم المعاصر .ولقد أدى هذا الأمر إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون أطلق عليه اصطلاحا القانون الدولي الإنساني في أعقاب الحرب العالمية الثانية علّه يقضي على روح الجريمة الذي ظهر بين دول العالم، ومن بين ما عالج هذا الفرع الجديد تنظيم العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة المجرمين من جهة إلى جوار العمل على وقاية المجتمع الدولي.

حيث أن إنشاء قضاء جنائي دولي ينظر في مخالفة القوانين الدولية من قبل الأفراد كان أمرا عسيرا ومر بعدة مراحل من التطور التاريخي تخللتها جهود فقهية وسياسية حثيثة ومضنية، فهي فكرة لم تظهر لها تطبيقات واقعية إلا في القرن العشرين، حيث عرفت تطبيقات لأربع محاكم جنائية دولية مؤقتة، محكمتي نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين.

ومنذ محاكمات نورمبرج وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، لم تنشأ محاكم جنائية دولية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، رغم أنه وقعت في هذه الفترة جرائم دولية كثيرة لكنها لم تجد لها أذانا صاغية، فكان على المجتمع الدولي أن ينتظر الأحداث الأليمة والدامية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة لتتحرك مشاعره .على إثر نشوب النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة عام 1991 ،وشاهد العالم ولأول مرة على شاشات التلفزيون صورا حية تصور فظاعة وبشاعة الجرائم التي يمارسها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين في البوسنة والهرسك، وأمام تطور وخطورة

الوضع الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، أنشأ مجلس الأمن الدولي استنادا إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة بلاهاي بموجب القرار رقم 808 المؤرخ في 22فيفري 1993 ،للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ابتداء من 01 جانفي 1991.

وإزاء الصراع الداخلي الذي عرفته رواندا سنة 1993 الذي تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشبت بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وتوسع نطاق هذا النزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا، وأمام الوضع الذي آلت إليه حقوق الإنسان في هذا البلد مما شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أنشأ مجلس الأمن الدولي استنادا إلى سلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة محكمة جنائية دولية ثانية لرواندا مقرها أروشا بتنزانيا وذلك بموجب القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 ،للقيام بمهمة محددة وهي محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في رواندا للفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 .

تشكل هاتان المحكمتان المؤقتتان مرحلة أخرى من مراحل تطور النظام القضائي الدولي الجنائي وسابقة دولية هامة، لكن هذه المرة كان المجتمع الدولي قد وصل إلى مرحلة متقدمة من النضج، حيث تلافى الثغرات وأوجه النقص التي شابت محاكمات نورمبرج وطوكيو، وكان القضاء الدولي فيها قضاء دولي حقيقي وليس قضاء ينشئه المنتصرون للاقتصاص من المنهزمين.

لم تتوقف محاولات جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل عمل على ملئ النقائص و العثرات التي وقعت فيها التجارب السابقة، حيث اعتمد مجلس الأمن نوع آخر من المحاكم أضفى عليها الطابع الدولي، و ذلك حين اعتماده لاتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة و دولة أخرى قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات أدت إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية، و جرائم يعاقب عليها القانون المحلي كما حدث في لبنان و سيراليون وتيمور الشرقية التي أطلق عليها بالمحاكم المختلطة أو الهجينة[1].

[1] بلهوط فضيلة بلهوط فضيلة، آليات تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني،والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018، ص4.

و بعد هذه التطورات الهامة و المتعاقبة للقانون الدولي الجنائي ، لم يتوقف المجتمع الدولي عند هذه النقطة فحسب بل عمل على تكريس قضاء دائم و الذي تجسد في المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت بموجب معاهدة دولية بتاريخ17 جويلية 1998مُ بروما، التي شكلت تطورا في مجال القانون الدولي، و كرست العديد من مبادئ القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان لمواجهة اشد الجرائم خطورة[1].

لا يمكن الكتابة في موضوع ما دون أن تستفز ذات الطالب أسباب تحفز طموحاته العلمية وتدفعه للبحث والتنقيب عما يجيب على تساؤلاته حول الموضوع، وهي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

ترجع الأسباب الذاتية في الميول الشخصي وحب التعمق في مثل هذه المواضيع، وإلى تخصصنا في المجال الدولي، ووجدنا أن السياسة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين قاموا بانتهاكات ضد الإنسانية من المواضيع الهامة والمعاصرة، التي تغري طموح أي باحث قانون دولي ، خاصة أنه يعكس واقع المجتمع الدولي الّذي يُصارع خوفه من ظاهرة محاسبة مجرمي الحرب ، والتي تعتبر بابا من قبل الحفاظ على حقوق الإنسان، الذّي يستبيحون عرضه ودمه و أرضه.

أما عن الأسباب الموضوعية فننسبها إلى حداثة الدراسة في تخصص العلوم القانونية الدولية على المستويين الدولي و الإقليمي، فهو موضوع جديد قديم في كتابات الباحثين، قديم قدم التاريخ البشري لارتباطه بظاهرة الحروب التي استهدفت الإنسان بغض النظر عن صفته ذكرا أو أنثى، ومهما بلغ من العمر قاصرا كان أو راشدا.

ناهيك عن كون هذه الدّراسة لم تنل حظها من الاهتمام من قبل الباحثين، إذ تبلورت جُلُ كتاباتهم حول حقوق الإنسان من ناحية القانون الدولي، أو عكفوا على دراسة حالات ونماذج لمجرمين تم محاكمتهم.

[1] بلهوط فضية، المرجع السابق، ص 5.

لا بدّ أن وراء الجهود المبذولة لإنجاز هذه المذكرة جملة من الأهداف المتوخاة، لعلّ من أهمها: تبرز أهمية هذه الدراسة في كون الجرائم ضد الإنسانية محور الجرائم الدولية، هي إحدى المشكلات والقضايا الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي من ناحية الخطورة التي تتميز بها كونها لا تهدد شخصا بعينه، بل تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي حيث كان للممارسات والتطبيقات العملية للقضاء الدولي الجنائي إسهاما كبيرا في تطبيق اتفاقية جنيف 1948 وتطوير القواعد القانونية المتعلقة بالأحكام العامة للجرائم ضد الإنسانية، وفي إقرار نظام للمسؤولية الدولية الجنائية للانتهاكات التي تترتب عن مختلف صور الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية، وهذا ما قامت عليه المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

إن أي موضوع مستجد على الصعيد الدولي أو الوطني أو أي إشكالية إلا ولها أقلام قد تناولته بالبحث والدراسة، لكنها تختلف كلٌ حسب وجهة نظره وكل يتناولها من زاوية معينة وكذلك بالنسبة لهذا البحث، فهناك بعض الدراسات السابقة من بينها:

مذكرة ماجستير بعنوان :تطور القضاء الدولي الجنائي، للطالبة نحال صراح، جامعة قسنطينة،2007 ، وقد قسمت بحثها إلى فصلين:

تطرقت في الفصل الأول إلى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، وفي الفصل الثاني إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويتميز بحثنا عن بحثها بأن ركزنا على المحاكم الجنائية المؤقتة، وكذلك التمييز بين الانتهاكات وغيرها من مخالفات القانون الدولي الإنساني، وكذا إيرادنا لأجهزة وإجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وكذا إيرادنا قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة– ورواندا.

مذكرة مستر بعنوان: المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، للطالبتين خيرة كحل السنان و بوركوة صبرينة، جامعة جيجل،2016، وقد قسما بحثهما لفصلين: تطرقا في الفصل الأول إلى الإطار النظري للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وفي الفصل الثاني إلى الإطار التطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني. و

يختلف بحثنا عن بحثهما، بأننا أوردنا ماهية القانون الدولي الإنساني، ونظرة الشرائع السماوية لانتهاكات الحروب.

ولكن رغم ذلك واجهتنا صعوبات ومن بين الصعوبات قلة المراجع الجنائية الدولية التي تتحدث عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وكون الموضوع قد شمل آليات المكافحة الدولية، و المتعلقة بالآليات الدولية لمحاكمة مجرمي تلك الحروب وجدنا صعوبة في المراجع الخاصة بذلك إلا ما وجد في المواقع الإلكترونية من مقالات ومذكرات، وحتى الكتب الإلكترونية محفوظة النشر، كما وعدد الصفحات القليل الواجب الالتزام به مقارنة بالموضوع.

ضمن هذا الإطار المعرفي والفكري المتداخل واستنادا للأهمية التي تكتنف الموضوع تبرز ملامح الإشكالية، والتي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي:

ما هي المساهمات التي قدمتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا ورواندا في إرساء نظام قضائي دولي جنائي دائم وفعال وكيف ساهمت هذه المحاكم في تطوير وإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني؟

إنّ معالجة إشكالية البحث تستوجب ضبط فرضية عامة و أولية، سيتم نفيها أو إثبات صحتها من خلال محطات هذه الدراسة حيث يفترض مبدئيا أن هناك العديد من القوانين الدولية والسّياسات العقابية التي تجتمع كلها في خانة محاسبة مجرمي الحرب مهما كانت صفتهم، كما أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الأمم المتحدة ساهمت بشكل كبير في حماية وضمان حقوق الضحايا ومحاسبة المجرمين.

وبالنتيجة فإذا كان موضوع بحثنا يتعلق بتطور القضاء الدولي الجنائي وتطبيق القانون الدولي الإنساني و إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين، فإن ذلك يعني بالضرورة البحث في المراحل التاريخية المختلفة، ورصد وإبراز أهم الجهود والأعمال الدولية التي ساهمت في إرساء هذا النظام القضائي الدولي، مما أدى بنا إلى إتباع المنهج التاريخي للوقوف على المراحل التي مرّ بها القضاء الجنائي الدّولي، كما أن تحليل لوقائع و الأحداث جعلنا نعتمد على المنهج التحليلي والوصفي لإبراز مراحل مهمة من تطوير قواعد القانون الجنائي و مساهمته في إرساء نظم و أحكام في القانون الدّولي الإنساني، كما تمّ الاستعانة في مراحل الدّراسة بالمنهج المقارن.

وبناء عليه وللإلمام بكل جوانب الموضوع تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين:

- **الفصل الأول ماهية القانون الدولي الإنساني من خلال تقسيمه لمبحثين في المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الانساني أما المبحث الثاني نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ؛**
- **أما الفصل الثاني فتناولنا بلورة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا السابقة ورواندا)حيث تناولنا في المبحث الأول دور القضاء الجنائي المؤقت ومدى اختصاصه في الجرائم المرتبكة أما المبحث الثاني خصصناه لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة– ورواندا.**

الفصل الأول:

ماهية القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

منذ فجر التاريخ حتى الوقت حاضر، تمخضت أهوال الحرب عن رعب ومعاناة ودمار،تعجز الكلمات عن وصفه، لملايين البشر والمقاتلين والمدنيين على حد سواء،وتعرضت أجيال كاملة للتشويه والصدمة جراء العنف والفقد والحرمان والانتهاك ،وتمزقت الأسر وإنفصمت عراها ، ودمرت موارد الرزق.

وتحطمت أمال أعداد لا حصر لها من الرجال والنساء والأطفال ،والأن كانت الحرب قد صورت بطريقة مثالية في حكايات البطولية للتحرر والثروات والفتوحات ،فلا يمكن لأي شخص مر فعليا بنزاع مسلح حقيقي أن يهرب من شعوره بالصدمة العميقة والعذاب الشديد وزعزعة استقراره لأن الحرب وإن كانت سمة إنسانية حصرية فهي أيضا بطبيعتها لا إنسانية وقد كان الألم المروع واليأس الشديد لدى ضحايا الحرب هو الذي أدى الى ميلاد القانون الدولي الإنساني وهو فروع من القانون الدولي العام خرج الى النور في ساحات المعارك الماضية والحاضرة ليخفف المعاناة البشرية في النزاعات المسلحة، واليوم تعد اتفاقيات جنييف الأربعة والبروتوكلات الإضافية من أكثر المعاهدات التي صدق عليها على وجه الأرض ، وهي حقيقة لا تشير الى الأهمية العلمية للقانون الدولي الإنساني فحسب ، بل أيضا الى السلطة العالمية للمبادئ الإنسانية التي يسعى إلى نشرها .

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الانساني

لا يمكن للقانون الدولي الإنساني بصفته فرعا من فروع القانون الدولي العام، أن يظل منفصلا عن الواقع الذي يجب أن يطبق عليه، حيث يهدف ببساطة إلى الحد من تبعات الحرب ،ولا يجب على الإطلاق التقليل من قدرته على التكييف مع الظروف والتحديات الجديدة.

المطلب الأول: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني.

منذ بدأ الخليقة الحرب والمعارك كانت موجودة في كل عصور التاريخ حيث كانت لكل ديانة موقف من الحرب.

الفرع الأول: موقف الأديان السماوية من القانون الدولي الإنسانية

أولا الشريعة اليهودية وتحبيذ الحرب:

وقبل أن نتطرق إلى ما ورد بالنصوص اليهودية المنشور حاليا، والتي هي من المفترض أنها من عند الله فأننا لسنا على اقتناع بأنها تلك منزلة من عند الله عز وجل.

فهي نصوص مصطنعة وضرورة أريد بها تحقيق غايات دنيوية ، حيث أنها مصطنعة من قبل قائمين عليها الأن الشريعة الربانية التي أنزلت القرآن والتي قال فيه عز قائل: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين)[1].

لم تكن الحرب محضورة في الديانة اليهودية وتميزت حروب اليهود بالانتقام وفقا لما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا فيها أن ربهم رب الانتقام و لا توجد قاعدة واحدة في الديانة اليهودية تحظر الحرب وقد يكون ذلك أمرا مرتبطا بظروفهم .

وأن موقف الدين اليهودي من الحرب أنها كانت حقا لدى اليهود ، ولم تخضع الآية قوانين إنسانية أو قواعد منظمة لها ولم تكن هناك أية قيود على ممارستها ، فقانون اليهود هو السن بالسن وربهم هو رب الانتقام ،والعهد القديم يروي الكثير من القصص التي تؤيد هذا الرأي[2] .

---

[1]-سورة المائدة الآية 43.

[2]- محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الانساني، توزيع منشاة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2011، الصفحة 18.

ولم يعترف اليهود بمبدأ ضرورة إعلان الحرب فجميع حروبهم تقوم على الغدر والمباغتة كما أن من مبادئهم أيضا أنهم اذا دخلوا بلدا قتلوا جميع ما فيها دون تفريق بين رجل وامرأة أوبين مدني أو محارب ولا بين كهل ولا طفل رضيع بل الكل طعمة للنار والحديد[1].

ثانيا– الشريعة المسيحية نبذ الحرب:

المسيحية دين يقوم في الأصل على فكرة السلام، وتدعو إلى عمل الخير و محبة بين الأبناء البشر كافة وعبادة الله والمساواة بين جميع بصرف النظر عن العرق والجنس أو لون البشرة أو الانتماء الديني أو القومي.

فقد ورد في الإنجيل على لسان المسيح عليه السلام : سمعتهم أنه قيل عين بعين والسن بالسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الأخر أيضا ، ومن أراد أن يسخرك ميلا فأذهب معه اثنين ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ منك ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده[2].

وقال أيضا: طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض ، طوبى للجياع لأنهم يشبعون ، طوبى للرحماء لأنهم يرحمون طوبى للأتقياء القلب لأنهم يعاينون الله طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون[3].

وعلى الرغم من ذلك فأن المسيحية لم تمنع من مقاومة الشر فالسيد المسيح بايع لمريديه نهج السلبية أمام كافة صور العصف وتنكيل بهم لا تظنوا أني لا لقي سلاما على الأرض.

واعداء الإنسان أهل بيته ،من أحب أما أو أما أكثر مني فلا يستحقني ، من وجد حياته يضيعها ومن أضاع حياته من أجلي يجدها .

وبموجب الدين المسيحي يتوجب على الأطراف المتحاربة التقييد التام بالروح الإنسانية في الحرب وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الناس الأبرياء من أطفال ونساء وشيوخ وفلاحين وعاجزين عن الحمل السلاح ورهبان...إلخ وتؤكد على ضرورة توجيه هذه العمليات الحربية ضد

[1] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق ص 18.

[2] خالد مصطفي فهمي ، القانون الدولي الانساني (الأسس و المفاهيم وحماية الضحايا) دار فكر الجامعي، 2011 ، الصفحة 29.

[3] محمد فهمي، المرجع السابق ص 29.

المقاتلين أي الجنود فقط، كما تدعو إلى احترام الناس الأبرياء خلال العمليات الحربية ومعاملتهم بصورة إنسانية [1] ، لأن ذلك أساس الدين المسيحي ، ويحظر إهانتهم ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم سلبها أو نهبها ، تؤكد على ضرورة إحترام ضحايا الحرب من الجرحى ومرضى وأسرى ، ووجوب تقديم الخدمات الطبية لهم وإطعامهم وتحظر قتلهم وكذلك قتل السكان المدنيين .

وبهذا نخلص بأن الديانة المسيحية لعبت دورا كبيرا في أنسنة قواعد وأعراف الحرب وأثرت تأثيرا ايجابيا على تطور القانون الإنساني بشكل عام .

ثالثا– الشريعة الاسلامية الوسطية في التعامل :

جاءت الشريعة الاسلامية لتعبر بإنسانية و العدل وتكون أخر الرسالات السماوية و بالوسطية التي أرادها الله عز وجل لعباده، قال تعالى في محكم آياته : (وكذلك جعلنكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)[2].

وتعد الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي والموضوعي التاريخي كذلك لتشريعات الكثير من الدول التي تعتمد التشريع الديني بصورة سلطة الدولة كوسيلة لسن قواعد ملزمة لمجتمعاتنا. تتخذ من الشريعة الإسلامية ، وبهذا يقبل المجتمع الدولي الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، وتبدو أهمية هذا القول في الوجوب أن تمثل في تشكيل محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة29 [3] من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، تنص هذه المحكمة ، تنص هذه المادة على أنه ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسة في العالم هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الإسلامية بهذا المفهوم المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي باشتراك مع غيرها من الأنظمة القانونية الرئيسية في المادة38 [4] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتجعل هذه المادة وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص29.

[2]– جزء من أية 143سورة البقرة .

[3]– المادة 29من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[4]– المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أ_ القرآن الكريم:

يعتبر القرآن أساس العلاقات الدولية على أن لا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية ، وأن يعاملوا خصومهم معاملة حسنة مهما كانت طبيعة دينهم سورة الحجرات أية 13

يقول تعالى: (يأيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

ويلتجئ الإنسان للحرب في حالة وقوع اعتداء لأن النبي (ص) ما حمل السيف مقاتلا بعد الهجرة إلا بعد أن اعتدى المشركون عليه وعلى المسلمين وفتنوهم في دينهم ، فأمره الله تعالى بقتال فقال تعالى:(وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن إنتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين)[1].

وبالمقابل حرم الإسلام الحرب العدوانية بوضوح قال تعالى:(وقاتلوا في سبيل الله اللذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[2].

وإن الإسلام لم يأتي بالقوة والغصب قال تعالى: (لا إكراه في دين) بل حث الإسلام على السلام والأمن والأمان وبذلك يخاطب النبي (ص) قائلا : (وإن جنحو للسلم فأجنح لها)[3].

ب _ السنة: هي ما جاء عن النبي (ص) من قول وفعل أو تقرير، حيث يحث الإسلام على الحماية ضحايا النزاعات المسلحة فقد أمر النبي (ص) أو ، وأصحابه في معركة بدر أن يكرموا الأسرى ويقول الرسول (ص) أيضا (غريمك أسيرك فأحسن الى أسيرك)[4].

والإسلام ميز بين المقاتلين و غير المقاتلين والأهداف العسكرية والأهداف المدنية ويتجلى هذا في الوصايا الرسول (ص) إلى جيش أرسله حيث يقول لجنوده: (باسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن لله يحب المحسنين).

---

[1] سورة البقرة آية 193.

[2] سورة البقرة آية 190.

[3] سورة الأنفال الآية 61.

[4] عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ،القاهرة،1991ص99.

ج_وصايا الخلفاء الراشدين وأمراء الجيوش:

إن مبادئ الخلفاء الراشدين في الحروب موافقا لمنصت عليه السنة النبوية بالتزام بقواعد الشرف والشهامة في القتال ، والمتمثل في قول أبو بك الصديق (أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فأحفظوها. عني لا تخونوا ، و لا تغدروا ،و لا تمشوا ،ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ، ولا تقطعوا نخلا ،ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شآه ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة ،وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسكم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بأنية فيها ألوان من طعام فاذا أكلتم منها فأذكروا اسم الله عليه[1]

وعمر بن خطاب يحث جنوده: (باسم الله وعلى عون الله امضوا بتأييد الله ، ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر ، قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ، ولا تجنبوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا و توقوا قتلهم إذا اقتضى الفرسان وعند زحمة النبضات ، وشن الغارات ، ونزهوا الجهاد ، وهي اسمى، واكمل ، وابر، وارحم من كل ما يحتوي عليه تشريع البشرية.

د_ المذاهب الفقهية : توصل الفقهاء وأوضحوا في مؤلفاتهم إن حقيقة الإسلام مشتقة من السلام الذي بواسطته تتم علاقات الدول والشعوب ، لما الحرب بالرغم من أنها ظاهرة طبيعية إلا أنه لا يلجأ إليها لا عند الضرورة الملحة ، كوسيلة للإقرار السلام ، وليس غاية في التوسع والاستعمار والفساد في الأرض وسفك الدماء ، و جمع مؤلفاتهم الفقهاء المسلمين قد خاضت بحثا في المواضيع الصلات والعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في باب الجهاد والسير.

وأحسن ما ألف في هذا الباب كتاب (السير الكبير) الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وهكذا نلاحظ أن الإسلام وضع للحروب شروطا وأحكاما ،للمقاتل واجبات وقيود كان لها أثرها في إثراء القواعد الإنسانية المطبقة في زمن الحرب .

[1] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق ص24.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني.

نتيجة على ما تخلف من الحرب العالمية الثانية زادت الحاجة إلى اللجوء الأمن والسلام الدولي ويتم ذلك بواسطة منظمة دولية تسعى للإصلاح ما تخرب من الحرب وتعاون على الإزدهار الجانب الاقتصادي والمعنوي .

وللإقامة منظمة جديدة دعيت دول إلى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 للمصادقة على ميثاق هيئة الأمم المتحدة . وجاء ميثاق الأمم المتحدة فأكد أن هدفه الأول هو منع الحرب والمحافظة على السلام وقد نصت المادة 7\2من الميثاق (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة.

أو استخدمها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[1].

وبالتالي نص الميثاق على تحريم استعمال القوة في حل النزعات الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1968 بطهران مع المشاركة أمم المتحدة في تفعيل وتطوير القانون الدولي إنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، حيث حينما طلب من جمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو أمينها العام أن يقوم بعد التشاور للجنة الدولية للصليب **الأحمر باستدعاء جميع الدول جميع الدول الأعضاء في أمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الراهنة المتعلقة بالموضوع وحثها على أن تضمن إلى حين اعتماد قواعد جديدة وأن تصبح الدول أطرافا في اتفاقيات لاهاي لعام 1899و 1907، وفي برتوكول جنيف لعام 1925 وفي اتفاقيات جنيف لعام 1949ان تفعل ذلك[2] .**

واستجابة على دعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر أصدرت الجمعية العام في 19 ديسمبر 1968التوصية رقم 2444(23) والتي أقرت بالإجماع بأن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتوجيه انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد السارية للقانون الإنساني الدولي ، وأن يحثها ، ريثما يتم

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ص46.

[2] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص47.

إقرار قواعد جديدة ، على تأمين حماية المقاتلين وفقا لمبادئ قانون الأمم التابعة الأعراف المتبعة بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام .

وبضبط قواعد لرعاية أسرى الحرب والمقاتلين ومنع أساليب العسكرية والقتال لأنها ضد الإنسانية.

وأكد قرار جمعية العامة كذلك قرار الذي اتخذ المؤتمر الدولي الثامن عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر (فيينا 1965) والذي أرسى ثلاث مبادئ هي :

1–أن حق الأطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

2– وان شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه أمر محضور.

3– وأنه يجب التميز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة أفراد السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة وتجنيبها الضرر بالقدر الإمكان.

أ– التقارير المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة:

في دورة الخامسة والعشرين لعام 1969 وعند بحث حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة تم اعتماد خمسة قرارات[1] وهذه القرارات هي:

القرار الأول : وهو يكفل الحماية للصحفيين الذين يؤدون مهام خطرة.

القرار الثاني: أكد على أن المشاركة في حركات المقاومة والمناضلين من أجل الحرية يجيب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب.

القرار الثالث: ويتعلق ببعض المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في المنازعات.

المسلحة وأن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمعلنة في الصكوك الدولية تظل منطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح .

القرار الرابع: وهو خاص بأسرى الحرب.

القرار الخامس: الذي تضمن أهمية استمرار التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1]– محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ص 49.

ب– دعم هيئة الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية:

1– اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة 1948 تعتبر عملا إجراميا في زمن السلم كما في زمن الحرب (المادة الاولى) ووصفت الجريمة نفسها في المادة الثانية كما يلي:

ا_ قتل أفراد الجماعة.

ب_ تسبب أضرار جسدية أو عقلية خطيرة لا أفراد الجماعة.

ج_ التعرض عمدا لظروف حياتية من شأنها أن تدمر وتحطم الحياة الجماعة كلها أو جزء منها.

د_ فرض أنظمة تستهدف منع التناسل داخل الجماعة.

هـ_ نقل الأطفال الى جماعة أخرى بإكراه.

2–حظر استعمال الأسلحة النووية : وأحسن ما ألف في هذا الباب كتاب (السير الكبير) الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وهكذا نلاحظ أن الإسلام وضع للحروب شروطا وأحكاما ،للمقاتل واجبات وقيود كان لها أثرها في إثراء القواعد الإنسانية المطبقة في زمن الحرب .

لم يمكن حتى الأن إخضاعه لقواعد بمقتضى معاهدة عامة ، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حرمته في قرار لها 1961، تحريما قطعيا بإعتباره خرقا للمبادئ ميثاقها وللمبادئ الإنسانية.

3– حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء 1963: أقرأتها الجمعية العامة ويعلن للأطراف أنهم وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة نووية وحماية تلويث البيئة بالمواد المشعة.

4– اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو العشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها :

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو العشوائية الأثر ، المعقود في جينيف الصكوك التالية في 10تشرين الأول1980[1].

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ص46.

1_ اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو العشوائية الأثر.

2_ برتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتكول الأول).

3_ بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الالغام والاشتراك و النبائط الأخرى (البروتكول الثاني).

4_ بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتكول الثالث).

5- الاسلحة الكيمياوية والبكتريولوجية :

لقد دخلت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية 1975ومنذ بدء نفاذ الاتفاقية 1975 عقدت أربعة مؤتمرات استعراضية في(1996،1991،1986،1980) وكذلك عقد مؤتمر خاص في عام 1994، وتناقش الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا بصورة منتظمة المسائل المتصلة بالاتفاقية وينتج عن هذه اتفاقية تعزيز مبادئ قواعد القانون الدولي التي تحظر استخدام أسلحة معينة وتدابير لتحريم تخزينها.

6- اتفاقية عدم تقادم الجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية :

أ- الجرائم الواردة تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ العسكرية الدولية الصادرة في 8أب 1949ولا سيما الجرائم الخطيرة.

ب_ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية الدولية الصادرة في 8أب 1945والإعتداء المسلح أو الإحتلال والناجم عن سياسة الفصل العنصري ،وجريمة إبادة الأجناس الوارد تعريفها في اتفاقية 1948بشأن منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[1].

[1] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق ص46.

7-المناضلون في سبيل الحرية :

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973 الوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية من أجل أعمال الحق تقرير المصير و والمبادئ المتفق عليها هي:

أن هذا النوع من النضال لا هو نضال مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي، أن انتهاك الوضع القانوني للمقاتلين تترتب عليه مسؤولية تامة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

8- حماية الأطفال والنساء:

أصدرت الجمعية العامة في 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، وينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المختلة والتي تؤلف شكالا من أشكال القمع والمعاملة للإنسانية للنساء، والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب وإطلاق الرصاص ، والاعتقال بالجملة ، والعقاب الجماعي ، وتدمير المساكن والطرد قسرا، تعتبر أعمالا إجرامية [1].

9-الوضع الخاص للصحفيين وحمايتهم:

حيث تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين ، وضع الصحفيين ، ودعت في قرارها بتاريخ 2\11\1973 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على مؤتمر الدبلوماسي المرتقب في جنيف فقد عولجت هذه النقطة في المادة من البروتكول الأول الذي اعتمده المؤتمر عام 1977[2].

10- المرتزقة :

في مناسبات عديدة ابتداء من الستينيات فصاعدا ، أدينت ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو لغرض الاطاحة بالحكومات بوصفها عملا اجراميا [3]، وذلك من جانب

[1] محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ص181.

[2] المرجع نفسه، ص220.

[3] المرجع نفسه، ص226.

الجمعية ، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان وفي الأمم المتحدة كلف السيناتور (بيستبرس) (البيرو) بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبارها أن استخدامهم يمثل وسيلة تخرق حقوق الإنسان وتحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ،واعد بعض التقارير بهذا الشأن وافضت التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى صياغة الاتفاقية الدولية ضد انتداب وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة بتاريخ 4\12\1989ومن الواضح أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول الأول.

وأحكام المادة 47 بالخصوص كان لهما أثر بين في الاتفاقية الأمم المتحدة حول المرتزقة، ومن هنا نرى أهمية بيان محتوى البروتوكول في هذا المجال.

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

كان من مألوف لسنوات عديدة أن يطلق اسم القانون الدولي الإنساني على ذلك القطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويرتكز على حماية الفرد أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يجمع بين فكرتين مختلفين في طبيعتها أحدهما قانونية والثانية أخلاقية

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الانساني.

وعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات، و تحرم أي هجمات قد يتعرض لها أثناء الصرعات المسلحة سواء كانت هذه الصرعات تتمتع بصفة الدولية أو غير الدولية ، وهذه الأعراف مستمد من القانون التعهدي الدولي العرفي ، و يشار إليها بالترتيب بقانون جنيف أو القانون التعهدي لصراعات المسلحة و قانون لاهاي أو القانون العرفي لصراعات المسلحة ولا يعتبر قانون جنيف بكامل قانون معاهدة و لكنه في جزء منه تعاهدي[1] أوكما عرف أيضا بأنه : مجموعة القواعد الدولية المكتوبة و العرفية التي تهدف في حالة حدوث نزاع مسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين بما نجم عن ذلك

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص12.

النزاع من الآلام و الأضرار ، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [1] .

وقد اختلف الفقهاء القانون الدولي حول مدلول القانون الدولي الإنساني فالبعض يعرفه تعريفا موسعا والبعض الأخر يعرفه تعريفا ضيقا.

فالمعنى الواسع: إن اصطلاح القانون الدولي الإنساني، بالمعني الواسع (مجموعة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره) ويتكون القانون الدولي الإنساني من فرعين: قانون الحرب، وحقوق الإنسان.

بحيث أن حقوق الإنسان تحتوي على حيز واسع من المبادئ العامة في حين أن الحرب تتمثل في الطابع الاستثنائي الخاص لا يدخل حيز التنفيذ إلا في لحظة اندلا ع الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان، أو تقييدها ويكمل الاختلاف من الناحية القانونية فإذا كان القانون الإنساني لا يسري إلا في حالة النزاع المسلح ، فإن حقوق الإنسان تطبق أساسا في زمن السلم و تحتوي صكوكها على أحكام استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح وعلى ذلك فإن قانون حقوق الإنسان ينضم العلاقات بين الدولة و رعياها ، بينما يهتم قانون الحرب بالعلاقات بين الدولة و الرعايا و الأعداء [2].

إن قانون الحرب في المفهوم الواسع ،أو قانون المنازعات، يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية ، و تخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتحه الضرورات العسكرية وهو ينقسم أيضا إلى فرعين :

_ قانون لاهاي ،أو قانون الحرب نفسه.

_ قانون جنيف، أو القانون الإنساني.

_ يحدد قانون لاهاي ، أو قانون الحرب على وجه التحديد ، حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات و يقيد اختيار وسائل الإيذاء[3] .

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني الطبعة 2006، ص48.

إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقية لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بل يتجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر أخر سواء كانت مستمد من اتفاق دولي أخر أو كانت مستمد من قواعد القانون الدولي كما أستقر بها العرف و مبادئ الإنسانية والضمير العام .

ويقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

أولا قاعدة الضرورة: وهي التي تبيح وسائل العنف والخداع وإنما بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب، وهو إرهاق قوة العدو وإضعاف مقاومته لحمله على التسليم.

ثانيا القاعدة الإنسانية: وهي تهتم بحماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصفها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين[1] وهكذا نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني يشمل اتفاقية لاهاي 1899 _1907 و كذلك اتفاقية جنيف عام 1949 و بروتوكوليها عام 1977 ، وبذلك يهدف القانون الدولي الإنساني في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني إما اتفاقيات جينيف أو اتفاقيات لاهاي فهي تنسق بين الاعتبارات إنسانية ومقتضيات ضرورة العسكرية وبالتالي هذه اتفاقيات تشغل مكانة كبيرة للاعتبارات إنسانية ويتم ذلك بواسطة توفير الحماية لضحايا الحرب وخاصة الأشخاص اللذين لم يشاركون في النزاع المسلح أصلا ويحتوي القانون الدولي على خصائص تميزه.

أولا: أنه فرع من فروع القانون الدولي العام يستمد قواعده وأصوله وكافة خصائصه منه، فهو بمثابة الفرع من الأصل العام وهو القانون الدولي العام الإنساني مستمدة من القانون الدولي وتكرس لصالح الأفراد والأعيان.

ثانيا : يتميز بأنه قانون رضائي حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط من المجتمع الدولي ، فالدولة ذات السيادة و ومن ثم فأن التزامها بالقانون يكون نابعا من رضائها بقواعده ،

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص13.

كما أن إرضاء الدولة واقتناعها لا به سوف يجعلها تعمم انتشاره ودراسته واستيعابه لدى مواطنيها.

ثالثا: تتميز قواعد القانون الدولي الانساني بالعالمية إلا أنها تخاطب كافة الدول العالم وليست مجموعة دول بعينها أو بعض الدول دون البعض الأخر فهي ليست مثل الاتفاقيات التي تخاطب مجموعة دول مثل دول حوض النيل أو الدول البحر الأبيض المتوسط وخلافه.

رابعا: تخاطب الدول والمنظمات الدولية في حالة وقوع الحرب أو النزعات مسلحة الدولية أو غير دولية ما دامت قد وقع فيها إحدى الجرائم المنصوص عليها.

خامسا: تتعدد مصادرها من قواعد قانونية واتفاقيات مثل اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف والأعراف الدولية وقواعد القانون الوطني ، وفي جملتها تكون مصادر القانون الدولي الانساني.

سادسا: يهدف القانون لحماية حقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة، وخاصة في وقت الحرب بكل من المتضررين من الحرب من الأشخاص والضحايا وأسرى الحرب والمصابين والمتوفيين.

سابعا: القانون القائم وأفعال وموجود قبل وقوع النزاع المسلح ، ولكن يبدأ عمله قبل حدوث النزاع ، ويبدأ في الفاعلية ثم يخاطب الدول المتنازعة ، فيعيد تذكرتها بقواعده قبل وأثناء الحرب ثم يعالج ويحاسب المتسببين في المخالفة قواعده أثناء الحرب.

ثامنا : لا يجوز للمتضررين التنازل عن الحقوق الواردة به حيث تنص المادة السابعة المشتركة في اتفاقيات جينيف بأنه ليس للأشخاص المحمين بأي حال من الأحوال أن يتنازلوا عن بعض أو كل الحقوق المكفولة لهم بمقتضى هذه الاتفاقيات أو بمقتضى الاتفاقيات المعقودة لصالحهم عند الاقتضاء[1] .

تاسعا: ذو طبيعة قانونية مختلطة ، فهو يجمع بين جنباته قواعد القانون الدولي العام و قواعد القانون الجنائي فهو يتبع للقانون الدولي في التطبيق وفرع من فروعه كما أنه ينص على مواد عقابية تتميز بالشرعية الجنائية والعقابية.

[1] خالد مصطفى فهمي، الرجع السابق، ص15.

عاشرا: يهدف لتحقيق أهداف وغايات معينة مقصودة لذاتها تتبع من ذاتية المستقلة وتعكس حقيقة طبيعته وصولا لغاية هامة هي كفالة الصفة الإنسانية على سائر المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الدولية

يمكن العثور على القانون الدولي الإنساني شأنه شأن أي فروع من فروع القانون الدولي ، فهي ثلاثة مصادر متميزة هي: الاتفاقيات والعرف ومبادئ القانون العامة بالإضافة الى ذلك تنهض السوابق القضائية والمذاهب القانونية ، في الواقع العملي (القانون غير ملزم) بدور متزايد الأهمية في تفسير القواعد الفردية للقانون الدولي الانساني.

الفرع الاول : مصادر القانون الدولي الانساني.

أولا:_ قانون المعاهدات : يعد القانون الإنساني اليوم واحدا من أكثر الفروع القانون الدولي كثافة من حيث تدوينه ، وبالتالي الواقع العملي فأن أهم مصادر القانون الدولي الإنساني هي المعاهدات المنطبقة على النزاع المسلح محل الدراسة ، فعلى سبيل المثال في حالات النزاع المسلح الدولي تتمثل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني المنطبق في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949وبروتوكولها الإضافي الأول ، واتفاقيات الأسلحة مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة تقييدية معينة لعام1980 أو اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008أما أحكام القانون الدولي الإنساني التعهدية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية فهي أقل تطورا وأهم مصادرها المادة الثالثة المشتركة وفي ظروف معينة البروتوكول الإضافي الثاني[2] ونظرا لأن النزاعات المسلحة المعاصرة أغلبها غير دولي فهناك اعتقاد متزايد بأن مجالات معينة من أحكام القانون الدولي الإنساني التعهدية التي تنظم هذه الحالات قد تحتاج إلى المزيد من التعزيز والتطوير أو التوضيح .

وتتمثل ميزة أحكام القانون الدولي لإنساني التعهدية في أنها خالية من الغموض نسبيا ونطاق انطباق المعاهدة محدد في النص ذاته وحقوق التزامات كل طرف منصوص عليها في

[1]– علي صادق ابو هيف القانون الدولي العام –الإسكندرية ط12منشأة المعارف الاسكندرية ص790.

[2]– خاد مصطفى فهمي نفس المرجع السابق ،ص24.

أحكام تم التفاوض عليها بعناية ويمكن استكمالها بتحفظات أو تفاهمات صريحة ، والدول الأطراف محددة تحديدا واضحا من خلال إجراءات التصديق أو الانضمام ولا يحول هذا دون ظهور مسائل التفسير لاحقا ، لا سيما مع تغيير البيئة السياسية و العسكرية بمرور الوقت ، إلا أنه يوفر أساسا دقيقا لتحديد حقوق والتزامات أطراف النزاع والانخراط في حوار معها حول امتثالها للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا العرف:

على الرغم من أن قانون المعاهدات هو أكثر القواعد الملموسة للقانون الدولي الإنساني ، فأن قواعده ومبادئه متأصلة في أغلب الأحوال في العرف ممارسات الدول (الاستخدام) التي تقبل كقانون (الاعتقاد بالإلزام) .

أدمجت هذه الممارسات في القانون العرفي الذي يوجد بجانب قانون المعاهدات وبشكل مستقل ، عنه والقانون العرفي لا يسبق بالضرورة قانون المعاهدات ، بل يمكن أن يتطور أيضا بعد إبرام معاهدة أو يتبلور لحظة إبرامها فعلى سبيل المثال ، قد يكون لدينا دولة طرف في نزاع لم تصدق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 ولا على البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر استخدام (والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو الام لا مبرر لها) ومع ذلك ، هناك حظر عرفي معترف به عالميا ضد استخدام وسائل وأساليب القتال المذكورة [1] وبالتالي ، يحظر على تلك الدولة استخدام هذه الذخائر حسب القانون الدولي الإنساني العرفي تتمثل ميزة القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه فرع حيوي من القانون يتطور باستمرار أو بالتزامن مع ممارسات الدول والرأي القانوني .

وبالتالي يمكن للقانون العرفي أن يتكيف بشكل أسرع بكثير مع التحديات والتطورات الجديدة من قانون المعاهدات الذي يستلزم أي تعديل أو تطوير له التزامات دولية تتبع باعتماد أو تصديق رسمي لنص متفق عليه .

[1] جون-ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد- بك ،القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، الصليب الأحمر، ص 211.

كذلك على الرغم من التزاماتها التعهدية . والقانون العرفي ذو صلة ليس فقط في حالة لم تصدق دولة طرف في نزاع المسلح غير الدولي لأن هذه الحالات تنظمها قواعد تعهدية أقل من تلك التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية كما هو موضح أعلاه ، ويتمثل عيب القانون المسلح غير الدولي لإن هذه الحالات تنظمها قواعد تعهدية أقل من تلك التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية كما هو موضح أعلاه ، ويتمثل عيب القانون العرفي في أنه لا يستند الى اتفاقية مكتوبة ، وبالتالي من غير السهل تحديد مدى حصول قاعدة معينة على وضع القاعدة العرفية في الواقع هناك اتجاه لفحص ممارسات الدول المكلفة بتفسير قواعد القانون الدولي ، والفصل فيها وتعد دراسة اللجنة الدولية الموسعة حول القانون الدولي الإنساني العرفي من المصادر المرجعية المعترف بها على نطاق واسع في هذا الصدد (أنظر مربع النص، (1)الفصل الأول ثانيا 2أدناه وأن كون القانون العرفي غير مكتوب لا يعني أنه أقل إلزاما من قانون المعاهدات ويمكن الاختلاف في طبيعة المصدر ولكن ليس في القوة الإلزامية للالتزامات الناتجة[1]، فعلى سبيل المثال قررت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ ، أي المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية ، لائحة لاهاي لعام 1907ذاتها قد اكتسبت طبيعة عرفية وملزمة لجميع الدول بغض النظر عن التصديق و المعاملة بالمثل، وكذلك قررت أن الأفراد يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية ومعاقبتهم على انتهاك أحكامها كمسألة من المسائل القانون الدولي العرفي[2] ، وبالمثل ، أرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كثيرا من أحكامها على قواعد ومبادى للقانون الدولي الإنساني غير منصوص عليها في قانون المعاهدات المنطبق على سوابق محل النظر، ولكن تعتبر ملزمة كمسألة من مسائل القانون العرفي.

ثالثا_ مبادى العامة :

يتألف المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي ، بجانب المعاهدات والقواعد العرفية ،(من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتمدنة[3] ولا يوجد تعريف أو قائمة متفق عليها للمبادئ

[1] اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997وإتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام1993واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008

[2] المادة 38 (1/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص15.

القانون العامة ، ويشير المصطلح في جوهره الى المبادئ القانونية المعترف بها في جميع النظم القانونية الوطنية المتطورة ، مثل واجب التصرف بحسن النية والحق في الحفاظ على الذات وعدم الرجعية أحكام القانون الجنائي ،ومن الصعب التحديد مبادئ القانون العامة أهمية حاسمة لإنها تؤدي الى التزامات دولية مستقلة .

والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد استنبطت في المناسبات عديدة التزامات القانون الدولي الإنساني مباشرة من مبدأ عام من مبادئ القانون وهو (الاعتبارات الإنسانية الأولية) التي رأت أنها (تستوجب المراعاة في الحالة السلم أكثر بكثير مما تستجوبها في حالة الحرب (واستنادا لهذا المبدأ دفعت المحكمة بأن الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدول بالإخطار عن الحقول الألغام البحرية في زمن الحرب ينطبق كذلك في زمن السلم[1] وأن المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة ملزمة في أي نزاع مسلح بغض النظر عن تصنيفه القانوني وعن الالتزامات التعهدية للأطراف النزاع [2].

(لاعتبارات الإنسانية الأولية) تعد مثالا توضيحيا على أحد المبادئ العامة للقانون الدولي ويجب استخدامها كاملا عند تفسير وتطبيق القواعد الدولية الفضفاضة المنصوص عليها في المعاهدات وفي هذا السياق ، سيكون من المستجوب عدم الاشارة الى شرط مارتنز الذي ينص عل أنه في الحالات غير المشمولة بقانون الدولي، كما هي التقاليد التي أستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[3] واعتمد شرط مارتنز أول مرة في مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899وقد أعيدت صياغته منذ ذلك الحين وأدمج في العديد من الصكوك الدولية[4].

[1]- محكمة العدل الدولية (الحكم الموضوع الدعوى9نيسان 1949تقارير محكمة العدل الدولية ص 22.

[2]- محكمة العدل الدولية القضية الأنشطة العسكرية والغير عسكرية في نيكارغوا الحكم موضوع الدعوى 27حزيران 1986الفقرة218

[3]- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 29تموز/ يوليو 1899(اتفاقية لاهاي الأولى)الديباجة .

[4]- اتفاقية لاهاي الديباجة ،والمادة 63من اتفاقية جينيف الأولى والمادة 62من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 142من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 158من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 1(2)من البروتكول الإضافي الثاني ،الديباجة واتفاقية حظر أو أسلحة تقليدية معينة الديباجة.

وعل الرغم من أن استنباط التزامات قانونية معينة مباشرة من شرط مارتنز محل خلاف ، فأن الشرط يدحض بالتأكيد الافتراضات التي تقترح ان أي شيء لا يحظره القانون الدولي الإنساني صراحة يجب إجازته بالضرورة.

رابعا– دور (القانون غير ملزم) والسوابق القضائية والمذاهب القانونية:

على الرغم من أن المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة هي المصادر الوحيدة للقانون الدولي ، فأن القواعد والمبادئ المستنبطة من هذه المصادر تحتاج إلى تفسير أكثر تفصيلا قبل تطبيقها في الواقع العملي[1] على سبيل المثال ، على الرغم من القانون يوضح أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا في حالات النزاع المسلح (النزاع المسلح) يجب تحديد المعنى الدقيق للمصطلح من خلال التفسير القانون . بالمثل ينص القانون الدولي الإنساني على حق المدنيين في الحماية من الهجوم المباشر (ما لم يقوموا بدور) ونؤكد مرة أخرى إن قرار بما إذا كان شخص مدني قد فقد الحماية المكفولة له إنما يعتمد على معنى مصطلح (المشاركة المباشرة في العمليات العدائية) ، وبطبيعة الحال يمكن للدول نفسها أن تقدم توجيهات بشأن تفسير القانون الدولي الإنساني ، بصفتها الجهات التي شرعت القانون الدولي . وقد يأخذ هذا شكل تحفظات أو إعلانات من طرف واحد أو قرارات منظمات متعددة الأطراف وكذلك دعم صكوك غير ملزمة ، ومن أمثلة صكوك(القانون غير ملزم) المذكورة ذات الصلة بتفسير القانون الدولي الإنساني مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي 1998 والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني 2005 .

وفي ظل غياب التوجيهات الصادرة عن الدول ، تقع مسؤولية التفسير القانون الدولي الإنساني في المقام الأول على عاتق المحاكم والهيئات القضائية الدولية المكلفة بالفصل في القضايا الخاضعة للقانون الدولي الإنساني مثل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة للنظر في النزاعات معينة ، والمحكمة الجنائية الدولية ، وبطبيعة الحال محكمة العدل الدولية ،

[1]– للاطلاع على القاعدة العامة لتفسير المعاهدات أنظر .اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 23أيار/ مايو 1969 ،المادة 31.

بالإضافة إلى ذلك ، تعتبر مذاهب كبار المؤلفين كذلك من المصادر الاحتياطية المعترف بها لتحديد قواعد القانون كذلك[1]، بالنظر إلى مهمة الخاصة التي تضطلع بها (اللجنة الدولية) حيث تعتبر تعليقاتها على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتكوليها ، الإضافيين تفسيرا رسميا وخصيصا لهذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية الأخرى

أ_ العلاقة بين قانون لاهاي وقانون جنيف :

ويذكرون أن قانون جنيف هو القانون الذي يستهدف على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال (الجرحى _ المرضى – وأسرى الحرب) ، والأشخاص اللذين لا يشركون في الأعمال العدائية (المدنيون من النساء والاطفال _ والمسنون...الخ) ويجد هذا القانون مصدره في اتفاقيات جنيف لسنة 1949والبرتكولين المكملين لها لسنة 1977ويتألف هذا القانون نحو 600مادة ، ويحدد قانون لاهاي حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العدائية العسكرية ويقيد اختيار وسائل الايذاء ...وقد نشأ قانون لاهاي من اتفاقيات لاهاي لسنة 1899المنقحة في سنة 1907ويضاف إليها اتفاقية، 1954لحماية الأعيان الثقافية واتفاقية جنيف المؤرخة في 10 أكتوبر 1980حول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية[2] ،

1- أوجه الاختلاف وتشابه : يشكل كل من قانون لاهاي وقانون جنيف معا صرحا واحدا ، للقانون الدولي الإنساني ، فالأول هو الحلقة الأولى في تطور القانون الدولي الإنساني ، فضلا عن وجود قواعد مشتركة بين القانونين وهو الوضع القانوني لأسرى الحرب ، والوضع القانوني للجرحى والغرقى في الأعمال العدائية العسكرية ،والفرق بين قانون لاهاي و قانون جنيف أن الأولى ينظم سلوك الأطراف المتحاربة في وقت الحرب ، لأن الحرب لم تكن محظورة في ذلك الوقت ، كما أنها تنظم أوضاع ضحايا الحروب فهي تطلب من المتحاربين جعل الحرب أقل قسوة و أكثر انسانية دون حضرها ، وأما الثانية فهي تهتم بالضحايا في كافة أشكال الحروب والمدنيين

[1] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] – أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق، ص24.

والأسرى فهي لم تنظم ما يحدث في الحرب ، ولكنها تحدد الأشخاص المحميين تحديدا دقيقا والطابع المميز لقانون لاهاي هو أن تكوينه وأنشأه يكون عن طريق المعاهدات الدولية.

وقالت محكمة العدل الدولية أثناء تحدثها عن شقي القانون الدولي الإنساني : أن قانون لاهاي يتعامل بداية مع قواعد القانون الدولي وينظم استخدام القوة أو قواعد وأعراف الحرب كتقاليد يجب إتباعها أما قانون جنيف فهو متعلق بحماية الأشخاص المدنية من أثار المنازعات المسلحة ، وقد أصبح القانونان يشكلان نظاما مركبا فريدا يعرف بالقانون الدولي الإنساني[1].

2- المبادئ التي أكد عليها قانون جنيف ولاهاي :

أولا- مبدأ الإنسانية :

وهذا ما جاء في مضمون المادة 3 من إتفاقيات جنيف الأربع على بأنه يمنح لغير المقاتلين الحد الأدنى من المعاملة الحسنة وفقا للمتطلبات الأزمة لحياة مقبولة لهم دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو المعتقد أو غير ذلك من التمييز[2].

يشار إلى أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر قد نصت على اللجنة في عملها على مبدأ الإنسانية، وهذا المبدأ يعد قاعدة قانونية وأخلاقية، وقاعدة مؤسسية تربط جميع عناصر العمل الجماعي ورسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا- مبدأ الضرورة العسكرية :

ويقصد به الكف من جانب أطراف النزاع عن القيام بالأعمال المحظورة والتي لا تبررها الضرورة العسكرية ، وإفراط في استخدام القوة دون مبرر ، أو انتهاك الحرمات أو الاعتداء على الأعيان المدنية ، ويعتبر بمثابة سمة مميزة لقانون الحماية في المنازعات المسلحة وهذا ما جاء في المادة 54\2من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[1]- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ص41.

[2]- المادة3من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثالثا– مبدأ حماية ضحايا الحرب : حماية الضحايا أثناء الحرب من كافة المعاملات غير الانسانية أو الاعتداء على حريتهم أو شرفهم أو قتلهم أو محاكماتهم محاكمة غير عادلة أو اجراء تجارب طبية عليهم أو تعذيبهم أو غي ذلك من أصناف المعاملة الإنسانية ، نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تلك الأفعال وأعتبر القيام بها جريمة حرب يعاقب فاعلها[1].

رابعا– مبدأ تحمل المسؤولية : ويقصد به مسؤولية كل شخص عما ارتكبته من جرائم ومسؤولية القادة والزعماء وعدم إفلات أي شخص من المسؤولية وردع كل من قام بفعل إجرامي أو التنكير بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

خامسا– مبدأ النسبية: لقد أكدت الاتفاقيات الدولية على أنه لا يجوز التسبب في معاناة غير ضرورية. وقد قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية التهديد القانوني باستخدام الأسلحة النووية على المبادئ الأساسية التي تتضمنها النصوص التي تمثل نسيج القانون الإنساني وهي : المبدأ الأول : حماية المدنيين والأهداف المدنية والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويجب على الدول دائما عدم اعتبار المدنيين أهدافا لهجوم عسكري، ويجب عدم استخدام الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية الأهداف العسكرية .

المبدأ الثاني يمتنع التسبب في معاناة غير ضرورية للمقاتلين.

سادسا مبدأ التكامل : ويقصد بمبدأ التكامل التوافق والترابط والتلازم بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية واعتبار الاتفاقيات الدولية جزء من القوانين الوطنية ، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويتجلى هذا المبدأ بوضوح في وضع حد لإفلات الجناة مرتكبي الجرائم المهددة للسلم والأمن الدوليين .

ب– العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان :

---

[1] – راجع في ذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] – أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ مسؤولية القادة والأفراد وهو ذات ما سبق وقرارته القواعد والاتفاقيات الخاصة بالمحكمات السابقة في نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا.

إن حماية الانسان من ويلات الحرب وشروطها هو الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني الدولي ، كما أن حماية الإنسان ذاته من بطش وتعسف السلطة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومن هنا فأن الالتقاء الأولية بين القانونية تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية ، وهناك نقاط تشابه وإختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تضفى استقلالية على كل قانون بما يجعله منفردا بخصائص تميزه عن غيره[1] .

1-أوجه الاتفاق بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني :

إن القاسم المشترك بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان هو صيانة حرمة الإنسان وكما لا يجوز للمخاطبين بهما التنازل عن أي من الحقوق الممنوحة لهم ، فقد صدر القانون الدولي لحقوق الانسان عام 1948م كرد فعل للهمجية الحديثة في القرن العشرين ، أما القانون الدولي الانساني أو ما كان يسمى قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب فقد جاء نتيجة اتفاقيات جنيف عام 1864ونتيجة للحروب الدامية و ماثلها من اتفاقيات دولية .

وينبع القانونين في منبع واحد وهو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وحاجة الناس إلى المجتمع سليم ، وتنطوي حقوق الإنسان على قدر كبير من الأهمية وتنطوي على المبادئ العامة لحفظ الإنسان ، وتطبق في زمن السلم ، وتنظم العلاقات بين الدولة ورعاياها ، بينما يتسم قانون النزاعات الإنسانية بطابع استثنائي خاص ، فهو لا يطبق إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب التي تحول دون ممارسة حقوق الإنسان وتقييدها.

ويقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها في وقت السلم ، في حين يهدف القانون الدولي الإنساني بحماية رعايا الدول أثناء النزاع المسلح ، ولهذا فهناك إرتباط وتداخل بينهما .

[1] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص20.

ويرى البعض إن القانون الدولي الإنساني هو امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فحيثما يتوقف الثاني بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن أحوال النزاع المسلح دوليا، كان أم داخليا عن التطبيق يدخل القانون الإنساني إلى دائرة العمل على الفور[1] .

2- أوجه الاختلاف: بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني يطبق في الحالات الاستثنائية من حياة الشعوب وهي حالة الحرب و النزاعات المسلحة فيقلل من الشرور الحرب والنزاع المسلح والحد من قسوة وأضرار استخدام الأسلحة بحماية الأعيان المدنية من جراء الاعتداءات العسكرية التي تقع عليها ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعني بالفرد في وقت السلم من جراء الاعتداء على حقوقه الأساسية حيث يتضمن القواعد الأساسية عامة التطبيق في كل زمان ومكان مع استثناء بعض الحقوق من التطبيق في زمن الحرب والطوارئ .

كما أن القانون الدولي الإنساني يتضمن حماية حقوق الشخص في إطار النزاع المسلح بين دولة الشخص والدولة المتحاربة معها، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعني بالعلاقة بين الفرد ودولته التي ينتمي إليها أو الدولة التي يقيم بها.

وأكد مؤتمر طهران عام 1968م ومؤتمر فيينا عام 1993على ضرورة احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، وقد صدر قرار الجمعية رقم 2444وكلف فيه الأمين العام للأمم المتحدة بأن ، يتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول حول كيفية تبني قواعد جديدة من شأنها أن تضمن للمدنيين والمحاربين الحماية طبقا للمبادئ القوانين الأمم المستمدة من الأعراف الدولية السائدة بين الشعوب المتمدنة[2].

ونخلص مما سبق أن القانونين قد يختلفا فكريا في العديد من الجوانب إلا أنهما ينبغي أن يطبقا بطريقة متكاملة وتراكمية مع الوضع في الاعتبار أن اختلاف الدول في مدى التزامها بكلا

[1] - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص60.

[2] - المرجع نفسه، ص62.

القانونين يجب ألا يكون عائقا نحو تلك التكاملية في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

ج– العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي :

يعرف بعض الفقهاء القانون الجنائي الدولي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقويم المنحرفين لوقايته ، وتحقيق المصالح العليا لمجتمع الدولي ، ويعتبر القانون الجنائي الدولي ثمرة التقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي ، وفي الحقيقة أن القانون الدولي لم يحظ بعناية الفقهاء المصريين غير كتابات قليلة متفرقة تعالج القانون الجنائي الدولي مع التغيير في المسمى ، (القانون الدولي الجنائي) أو الجريمة الدولية أو القضاء الجنائي الدولي ، والقانون الإنساني الدولي لم تحظ بعناية الفقه عموما[1].

ولما كان القانون الجنائي حديث النشأة فقد تعددت التعريفات الفقهية حول الجريمة الدولية، فقد عرفها البعض بأنها : فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إدارة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله ، كما عرفها البعض بأنها عدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتتميز تلك المصالح يكون الدول أطراف فيها[2] .

وكما يعرف أيضا: بأنها الفعل الذي يرتكب خللا بقواعد القانون الدولي ، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب أو بأنها واقعة اجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون.

إن القانون الجنائي الدولي قد نشأ في ظل قانون الحرب حيث بدأ بوضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، لهذا فأن مصادر التجريم في القانون الجنائي تستمد مباشرة

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص66.

[2] المرجع السابق ص67.

من المعاهدات الدولية التي تمثل مصدر القانون الإنساني الدولي، فقد نشأ القانون الجنائي في بعض جوانبه في كنف القانون الإنساني الدولي ، حيث أن الارهاصات الأولى للقانون الجنائي الدولي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب ،على الرغم من اتساع النطاق التجريم على مستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (الارهاب الدولي ، التعذيب ، الاتجار الغير مشروع في المخدرات ، الاتجار في الرقيق الأبيض)

تؤكد السوابق القضائية الجنائية الدولية مدى التداخل و التفاعل بين القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية شكلت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الدول المحور هما محكمتا نورمبرغ وطوكيو وقد استند ميثاق المحكمتين على المبادئ القانون الإنساني الدولي التي تمثله في ذلك في قانون لاهاي _السابق توضيحه _ واستخدمت المحكمة مصطلح جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان (الجرائم ضد السلام) لأول مرة .

كما يتأكد هذا التداخل والتفاعل بين القانونين من خلال ما قام به مجلس الأمن للأمم المتحدة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافيا على أثر الحرب في يوغسلافيا السابقة وقد اعتمد ميثاق إنشاء محكمة رواندا لمحاكمة القادة الذين تسببوا في مجازر جماعية ضد المواطنين الروانديين ، تمثل حالة رواندا لعناية القانون الانساني الدولي والقانون الجنائي الدولي بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي ، وتكتمل دائرة التفاعل والتداخل بين القانونين فيما يمثله التوجه الدولي الأن نحو أنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أقر نظامها الأساسي في مِؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998إذ جاء تعريفها لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخافة لأحكام اتفاقيات جنيف 1994والبرتكولين المكملين لها، بما يعنى أ، القانون الإنساني الدولي يعد القانون الموضوعي للقانون الجنائي الدولي.

وأن القانون الجنائي الدولي يجرم من بين الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الإنساني الدولي الى تحريمها و حظرها[1] .

[1] – أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص67.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

في حال حدوث نزاع مسلح في مكان معين يجعل من قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق مباشرة عليه، بغض النظرعن طبيعته سواء نزاعات المسلحة الدولية أوغير الدولية وهو ما يتمثل في النطاق المادي المطلب (الأول) وما يثير في دراسي القانون الدولي الإنساني الاهتمام بهذه المسألة بهدف إرساء حماية أكبر على من توجب عليهم الحماية في إطار السعي لتحقيق هذا الهدف فأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيودا، ويتمتع السكان المدنيون وأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وتعترف قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة التعاهدية بالموت والإصابة والدمار كأثار جانبية لا مفر منها في النزاع مسلح إلا أنها تسعى إلى منع المعاناة البشرية واستمرت الفكرة ذاتها التي حفزت هنري دونان في ميدان المعركة سلفرينو عام 1859لتلهم اتفاقيات جنييف لعام 1949وبرتكوليها الإضافيين ، لا سيما قواعد الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والبعثات الطبية.

المطلب الأول: النطاق المادي

تميز معاهدات القانون الدولي الإنساني بين نوعين من نزاع مسلح نزاعات مسلحة دولية، وهي تنشب بين دولتين أو أكثر و نزاعات مسلحة غير دولية وهي تدور بين دول وجماعات مسلحة غير حكومية أو بين هذه الجماعات فقط ، وتجدر الإشارة أن فئتي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي من حيث المفهوم القانوني ، تكملان بعضهما البعض تماما في أنهما تشملان جميع حالات المتصورة التي تؤدي إلى انطباق القانون الدولي الإنساني ومن الناحية القانونية لا يوجد أي نوع من النزاع المسلح وكما سيتضح فأن هذا لا يحول دون وجود نوعي من النزاع المسلح وفي الوقت ذاته أو دون تطور حالة معينة من نوع من النزاع المسلح إلى نوع أخر.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

1- قانون المعاهدات:

الشكل التقليدي للنزاع المسلح هو النزاع ذو طبيعة الدولية الذي تدور رحاه بين دولتين أو أكثر واليوم تدون أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية أساسا في إتفاقية لاهاي لعام 1907وإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبوروتوكول الإضافي الأول ويستكمل قانون المعاهدات بمجموعة ثرية من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي .

تنص المادة 2المشتركة على ما يلي: علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق في حالة.

الحرب المعلنة أو اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولم تعترف أحدها بحالة الحرب[1] تنطبق أيضا في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[2].

بالنسبة للدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول ، تشمل الحالات المشار إليها في المادة الثانية المشتركة ايضا :

(النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة. العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[3]

[1] - المادة2(1)المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

[2] - المادة2(2)بين اتفاقيات جنيف الأربع.

[3] - المادة 1(4) من البرتوكول الإضافي الأول.

2- الوضع القانوني للأطراف النزاع :

تستمد النزاعات المسلحة طبيعتها الدولية من حقيقة نشوبها بين الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام1949، وهو ما يعني بالضرورة الدول اتفقت الدول[1] .

اتفقت الدول الأطراف في البرتوكول الإضافي الأول ايضا على الاعتراف بأنواع معينة من الحركات.

التحرر، بوصفها أطرافا في النزاع المسلح الدولي على الرغم من أنها في ذلك الوقت لا تصنف بوصفها دولا ذات السيادة بموجب القانون الدولي [2] ولا يجوز اعتبار المواجهات المسلحة بين الأطراف.

ليست دولا ولا حركات تحرر ضمن النزاعات المسلحة الدولية بل تشكل أما نزاعات مسلحة غير دولية أو حالات عنف أخرى.

3- طبيعة المواجهة (حرب) و(نزاع مسلح)و(احتلال): النزاعات المسلحة الدولية هي مواجهات حربية بين دولتين أو أكثر ، وتقليديا كانت الدول تعبر عن نية القتال من خلال إعلانات الحرب الرسمية التي أدت بحكم الوقع ، إلى حالة الحرب السياسية وإنطباق القانون الحرب بينهما ، حتى في حالة غياب عمليات قتالية معلنة ، والقانون التقليدي للحرب ، بمعنى أدق ، وأوسع نطاقا من القانون الدولي الإنساني.

في أنه لا يتضمن فقط المبادئ انسانية ، بل يتضمم أيضا ويشكل أساسي جميع القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول الأطراف في النزاع ويشمل هذا أيضا أحكاما حول العلاقات الدبلوماسية الا قتصادية

والتعهدية وحول الوضع القانوني للدول المحايدة وفي الوقت ذاته فأن القانون التقليدي للحرب أضيق نطاقا من القانون الدولي الإنساني في أنه لا ينطبق إلا أثناء حالة الحرب رسمية بين الدول ، في حين يرسى القانون الدولي الإنساني المعايير الإنسانية الدنيا المنطبقة في أي نزاع مسلح ، بغض النظر عن وجود حالة الحرب السياسية.

[1] - صادقت 196دولة على مستوى العالم على اتفاقيات جنيف لعام 1949(شباط فبراير 2016).

[2] - المادة 96(3) من البروتوكول الإضافي الأول .

وعلى مدار القرن العشرين باتت إعلانات الحرب الرسمية غير شائعة بشكل متزايد، وحل المفهوم الواقعي لنزاع المسلح محل المفهوم السياسي الحرب لحد كبير واليوم يفترض أن يوجد نزاع مسلح دولي ما أن تستخدم دولة القوة المسلحة ضد دول أخرى بغض النظر عن أسباب المواجهة أو حدتها.

وبغض النظر عن إعلان حالة الحرب سياسية أو الاعتراف بها رسميا وعلى الرغم من أن النية القتال لم يشر إليها إلا في حالات نادرة في السوابق القضائية أو الدراسات الأكاديمية فلا تزال شرطا ضمنيا لوجود حالة نزاع مسلح دولي، وهذا يعني أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يجوز أنه يبدأ بمجرد تسبب خاطئ أو عرضي في الضرر أو بسبب الأعمال عنف من جانب الأفراد يتصفون دون موافقة أو قبيل مسؤولية الدولة مثل واجب جبر الأضرار إلا أنها لا تصل الى حد نزاع مسلح بسبب شرط نية القتال، ولكن وجود النية المذكورة قد تكون حتى الأمثلة البسيطة للعنف المسلح مثل حوادث الحدود الفردية أو امساك أسير واحد أو اصابة أو قتل شخص واحد كافية الانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية[1].

تنطبق مجموعة من المحاذير في هذا الصدد ففي الحالة الخاصة بحركات التحرر الوطني ، قد يكون مستوى العنف الازم أشبه بذلك المستوى في حالات النزاع المسلح الغير دولي، وذلك على حسب ما إذا كانت الظروف الواقعية أقرب في الشبه بالعلاقة بين الدول ذات السيادة أوبين سلطة حكومية وجماعة مسلحة غير حكومية بالإضافة إلى ذلك ، يمكن في حالتين القول أن نزعا مسلحا دوليا يوجد في غياب العمليات قتالية معلنة الأولى أن انطباق القانون الدولي الإنساني يمكن أن يبدأ من خلال إعلان رسمي للحرب و والثانية ان القانون الدولي.

الإنساني ينطبق تلقائيا عندما يكون إقليم دولة محتلا كليا أو جزئيا من دولة أخرى دون موافقة الاخيرة موافقة حقيقية ، حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة وبإختصار تشتق نية القتال في ظل غياب إعلان رسمي للحرب ضمنيا من شرطين واقعين بدلا من الاعتراف

[1] – نوال موسى، دور المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو .

الرسمي بحالة حرب السياسية وبالتالي يتحدد وجود نزاع مسلح دولي في المقام الأول من ما يحدث فعليا على ارض الواقع [1] ونتيجة لذلك قد تصل الحالة معينة الى الحد النزاع المسلح دولي وتؤدي الى انطباق القانون الدولي الإنساني حتى في حالة عدم اعتراف الدولة من أطراف النزاع بحكومة الطرف المعادي أو انكرت تماما وجود حالة حرب[2].

4_ النطاق الزمني ومكاني للنزاعات المسلحة الدولية.

أ –النطاق الزمني للنزاعات المسلحة الدولية:

يبدأ انطباقّ أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية بإعلان حرب أو في حالة غياب هذا الإعلان باستخدام فعلى لقوة مسلحة تعبر عن نية القتال ، ويبدأ أيضا بمجرد أن تغزو دولة أخرى بهدف الاحتلال أراضيها أو جزء منها ، حتى اذا لم يواجه هذا الغزو مقاومة مسلحة وينتهي النزاع المسلح الدولي بمعاهدة سلام أو إتفاقية مكافئة لها ، وإعلان منفرد أو تصرف أخر لا غموض فيه يعبر عن إنتهاء نية القتال لمثل التوقف عن المقاومة أو إعلان الاستسلام أو الانسحاب غير المشروط الدائم والكامل من الاقليم المتنازع عليه ونادرا ما تنتهي النزاعات المسلحة الدولية اليوم بإبرام معاهدة السلام رسمية بل تنتهي في اغلب الأحوال في صورة انخفاض بطئ وتدريجي في الشدة القتال وحالات غير مستقرة من وقف إطلاق النار أو تدخل قوات حفظ السلام وبوجه عام يجب تحديد نهاية نزاع مسلح شأن بدايته على أساس معايير واقعية وموضوعية وفي هذ الصدد.

لا يؤدي وقف العدائية او فرص الهدنة ولا حتى معاهدة السلام بالضرورة الى إنهاء النزاع المسلح دولي، بل أن هذه العوامل أن اقترنت بأركان أخرى فهي مؤشر على عزم أطراف النزاع وضع نهاية دائمة للنزاع المسلح ويجب أن يكون المعيار حاسم في جميع الأحوال هو وصول المواجهة المسلحة بين اطراف النزاع الى نهاية دائمة في ظروف يمكن تفسيرها بصورة مناسبة على أنها وقف عام للعمليات العسكري.

[1] – المادة 4(أ) (3)من اتفاقية جنيف الثالثة .

[2] – المادة 2المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

يجب تمييز النطاق الزمني لنزاع المسلح الدولي عن النطاق الزمني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المرتبطة بتلك النزاعات وفي الواقع لا تمنع الحقيقة انتهاء نزاع معين الاستمرار في تطبيق جوانب معينة من قانون الدولي الإنساني حتى بعد انتهاء النزاع فعلى سبيل المثال يظل الأشخاص المحرمون من حريتهم الأسباب تتعلق بنزاع مسلح مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني الى أن يطلق سراحهم ويعودوا إلى أوطانهم أو تطبيع أوضاعهم بأي طريقة أخرى[1]

وتظل أطراف النزاع السابقة مقيدة بالتزامات إزاء اعادة الروابط العائلية[2] والبحث عن الموتى والمفقودين وغيرها من المساعي الإنسانية المماثلة [3] وكما لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فأن القانون الدولي الإنساني ينطبق اعتبارا من بداية هذه النزاعات المسلحة ويمتد بعد وقف العمليات العدائية إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية العامة وحتى هذه اللحظة يظل القانون الدولي الإنساني منطبقا في مجمل إقليم الدول الأطراف في النزاع سواء كانت هناك عمليات قتالية فعلية دائرة أم لا .

ب– النطاق المكاني للنزاعات المسلحة الدولية:

فيما يتعلق بالنطاق المكاني لا يعني تفسير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن ينطبق خارج إقليم أطراف النزاع فهو يهدف فقط إلى أن يوضح أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يقتصر على تلك المناطق التابعة الأطراف النزاع التي تدور فيها أعمال .

القتال الفعلية، بل يمكن أن يمتد ليشمل أي فعل له صلة بالنزاع (أي ينفذ الأسباب تتعلق بالنزاع) وفي الواقع، وبالفعل بموجب قانون الحرب التقليدي، تخضع العلاقات بين الدول الأطراف في النزاع لذلك القانون حيثما التقت على الرغم من القانون الحياد قد يمنعها من الانخراط في عمليات عدائية خارج أراضيها الخاصة أو في مجال جوي دولي أو في أعالي البحار.

[1] – المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 6(4)من اتفاقية جنيف الرابعة أنظر أيضا الفصل الخامس القسمان ثانيا2ج وثالثا1ب.

[2] – اتفاقية جنيف الرابعة، أنظر الفصل السادس أولا 2،ب.

[3] – اتفاقية جنيف الرابعة، السابق أنظر الفصل الرابع القسمان سادسا وسابعا6.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تدور أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة بين دول، وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات ، وهي ذات الطابع غير الدولي ، وتتألف قواعد القانون الدولي التعهدية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية في المقام الأول من المادة (3) المشتركة والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تندرج ضمن التعريف الوارد في المادة (1) من البروتكول الإضافي الثاني.

أولا–المادة (3)المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949:

أثناء المفاوضات التي سبقت اعتماد جنيف لعام 1949، قدم اقتراح بتوسيع نطاق انطباق الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية[1] ولكن سرعان ما أتضح أن الدول لم تكن لتوافق على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع كلها على النزاعات المسلحة غير دولية إلا على حساب تعريف محدود للغاية للنزاع المسلح غير الدولي كان من غير المرجح إلى حد كبير تلبيته في الواقع[2]، نتيجة ذلك كان انطباق القانون الدولي الإنساني على نزاعات المسلحة غير الدولية سيظل على الأرجح هو الاستثناء بدلا من أن يتحول الى القاعدة ، وبالتالي تقرر في نهاية الأمر تحديد الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية بدلا من حالات النزاع المسلح غير الدولي التي ينطبق القانون الدولي الإنساني عليها[3].

3_ اللجنة الدولية التعليق على اتفاقية جنيف الأولى الطبعة الثانية 2016 اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلحة في الميدان.

وبناء على ذلك تحدد المادة (3) المشتركة ببساطة عددا من الواجبات و المحظورات التي توفر حدأدنى من الحماية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها وفي المقابل يجب تطبيق هذه (الاتفاقية المصغرة)[4].

---

[1]– السجل النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف لعام 1949الصفحات 339,325,129,120 وأنظر أيضا اللجنة الدولية التعليق على اتفاقية جنيف الأولى الطبعة الثانية 2016 جامعة كامبريدج.

[2]– اللجنة الدولية التعليق على اتفاقية جنيف الأولى الطبعة الثانية 2016 جامعة كامبريدج المادة 3.

[3]– اللجنة الدولية التعليق إتفاقية جنيف الأولى الطبعة الثانية 2016لتحسين حال المرضى والجرحى في القوات المسلحة في الميدان.

[4]– بيان المندوب السوفيتي أمام المؤتمر أنظر السجل النهائي في جنيف لعام 1949المادة 3.

كحد أدنى من جانب كل طرف في نزاع مسلح ليس له طابع دولي وتنص المادة (3) المشتركة على ما يلي : (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1_ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، وبمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو الأي سبب أخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية ، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر ولهذا العرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق لأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

أ–الاعتداء على حياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه ، والمعاملة القاسية والتعذيب؛

ب– أحد الرهائن؛

ج– الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة؛

د– اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة ؛

2_ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وان تعرض خدماتها على أطراف النزاع وفوق ذلك[1] ، ينبغي على اطراف النزاع تعمل ، عبر اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني الأطراف النزاع والنزاع المسلح الغير دولي في مفهوم المادة (3) المشتركة لا يتضمن بالضرورة طرفا حكوميا بل يمكن كذلك أن يدور بالكامل بين جماعات مسلحة منظمة ، وهو سيناريو مناسب خصيصا في المناطق ذات الحكم

[1] – المادة 3(1) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

الضعيف مثل ما يطلق عليه الدول الفاشلة ولكي تعتبر جماعة مسلحة غير حكومية طرفا في نزاع[1] تشترط المادة (3)المشتركة أي اعتراف بوضع الطرف المحارب من جانب الدول المعادية ولا دعم شعبيا أو السيطرة إقليمية أو دافعا سياسيا ، ولكن كما سيتضح لا حقا يفترض مفهوم طرف النزاع المسلح حد أدنى من التنظيم من دونه يصبح العمل العسكري المنسق والالتزام الجماعي بالقانون الدولي الإنساني أمرا غير ممكن بالإضافة الى ذلك لكي يتصف الوضع بأنه نزاع مسلح ، يجب أن تتضمن المواجهات غير الدولية دائما أعمال عنف تصل إلى مستوى شدة معين.

ثانيا_ المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني :

يعمل البروتوكول الإضافي الثاني المعتمد في عام 1977على تطوير واستكمال المادة (3)المشتركة ، ولا يعدل البروتوكول شروط تطبيق المادة (3)المشتركة ،بل يحدد نطاق تطبيقها بصورة أكثر تقييدا ، ومن ثم لا يمكن أن يقدم تعريفا عاما للنزاع المسلح غير الدولي تنص المادة (1) من البروتوكول على ما يلي :

1_ يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12اب \اغسطس 1949دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها ، على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12اب \اغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) والتي تدور على اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تخت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2_ لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية ، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرهما من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لاتعد منازعات مسلحة

[1] – مقدمة شاملة في القانون الدولي الإنساني نيلس ميلز تنسيق إتيان كوستراللجنة الدولية للصليب الأحمر أب /أغسطس 2016 الفصل الثاني، ثالثا

وبالتالي على عكس المادة (3) المشتركة ، لا ينطبق البروتكول الاضافي الثاني الا على النزاعات المسلحة التي تتضمن دولة متعاقدة كطرف في النزاع ، وتدور في اقليم تلك الدولة بالإضافة الى ذلك يجب أن يكون جزء من اقليم الدولة تحت السيطرة الفعلية لقوات المعارضة وبالتالي يشبه دورهم دور السلطة القائمة بحكم الواقع وما يستتبع ذلك من التزامات مباشرة لا تقتصر على الطرف المعادي بل تمتد ليتشمل سكان الاقليم الواقع تحت سيطرتها ، ويعد ارتفاع مستوى انطباق البروتكول مؤشرا على عزوف الحكومات المستمر عن توسيع نطاق التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية مالم تتطور الى حالات مماثلة للنزاعات المسلحة الدولية بطرق عدة وتحقيقا للأغراض الحالية ، تتمثل المزايا الحاسمة للمادة (1) من البروتكول الإضافي الثاني أولا في أنها تقدم مستولى موضوعيا لمعايير واقعية لا يمكن عندها الاستمرار في انكار وجود نزاع مسلح غير دولي وثانيا في أنها تنص حالات الاضطرابات وتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف لرضية وغيرهما من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة لا تعد منازعات مسلحة [1]

ثالثا_ مستوى التنظيم :دون وجود حد أدنى من مستوى التنظيم يستحيل تنفيذ عمليات عسكرية منسقة وضمان الامتثال الجماعي للقانون الدولي الانساني لذلك ، اعتبر الحد الأدنى من التنظيم دائما احد العناصر المحددة للقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة المشاركة في نزاع المسلح ، في مقابل المشاركين في أعمال الشغب والأشكال الأخرى ما أعمال العنف الواسعة النطاق غير المنظمة، وعلى الرغم من أن القوات المسلحة التابعة للدول يفترض فيها عموما أن تستوفي هذا المعيا ر، فقد قيم مستوى تنظيم الجماعات المسلحة غير حكومية في الواقع استنادا الى سلسلة من العوامل الارشادية ، بما في ذلك عنصر مثل : وجود هيكل قيادة و قواعد تأديبية داخل الجماعة ، ووجود مقر رئيسي وسيطرة الجماعة على الإقليم معين وقدرة لجماعة على الحصول على الأسلحة وغيرها من العتاد العسكري والمجندين والتدريب العسكري وقدرتها على تخطيط العمليات العسكرية تنسيقها وتنفيذها بما في ذلك تحركات القوات والامداد والتموين وقدرتها على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام

[1] – أنظر أيضا المادة 8(2)(د)و(و)من نظام روما الأساسي.

التكتيكات العسكرية وقدرتها على الحديث بصوت واحد والتفاوض وابرام اتفاقات مثل وقف اطلاق النار أو اتفاقات السلام [1]

رابعا_ مستوى الشدة : في العلاقات بين الدول ، يعني حظر العام المفروض على التهديد بالقوة ، واستخدمها الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة أن أي استخدام القوة من حيث المبدأ بين الدول يؤدي الى النزاع المسلح دولي وعلى العكس يظل استخدام القوة على الصعيد الوطني من جانب سلطات الدولة مسألة من مسائل انفاذ القانون التي تخضع في المقام الأول لقانون حقوق الانسان والقانون الجنائي الوطني ، لكي تصل المواجهة غير دولية الى حد نزاع مسلح ، يجب تمييزها بوضوخ عن الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المتفرقة والأعمال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة وبجانب مستوى كاف من التنظيم العسكري لكل طرف من أطراف النزاع ، يستلزم هذا ايضا أن تصل المواجهة الى مستوى الشدة لا يمكن مواجهته من خلال الممارسات الشرطية الروتينية المعمول بها وقت السلم ، بل تستلزم تدخل القوات المسلحة [2]وبناء على ذلك لكي توجد حالة نزاع مسلح غير دولي ، تشترط المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حالة (عنف مسلح ممتد لفترة طويلة) بين دولة و جماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات [3]

وهو معيار فسر في الواقع على أنه يشير الى شدة النزاع المسلح أكثر مما يشير الى مدته . ومن العوامل الارشادية لتقيم (الشدة) عدد المواجهات الفردية ومدتها وشدتها ، ونوع الاسلحة وغيرها من العتاد العسكري المستخدم ، وعدد الذخائر المطلقة وعيارها ، وعدد الأشخاص ونوع القوات المشاركة في القتال وعدد الاصابات ، ومستوى التدمير المادي ، وعدد

---

[1]- اللجنة الدولية ورقة رأي، حول أهمية مصطلح نزاع المسلح أنظر اللجنة الدولية How Is the term Ahmed conflit defined in international Humanitarian Lawورقة رأي مارس 2008 أنظر أيض للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ،الدائرة الابتدائية رقم-84 T.3-IT-04 نيسان/ أفريل 2008الفقرة 60.

[2]- اللجنة الدولية حول أهمية مصطلح النزاع المسلح وتعريفه How is the term Ahmed conflict Defined in Inte rnationaLHumanitarian المادة1(2)من البروتكول الإضافي ،المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة السابقة قرار بشأن طلب دفاع تقيم طعن تمهيدي في الاختصاص دائرة الاستئناف 2 أكتوبر1995القضية رقم 94-IT- AR72 الفقرة 70.

[3]- مقدمة شاملة في القانون الدولي الإنساني نيلس ميلز تنسيق إتيان كوستر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أب /أغسطس 2016 الفصل الثاني ،خامسا .

المدنيين الفارين من مناطق القتال . وقد يعكس تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كذلك شدة النزاع[1] .

بإيجاز ، يعتمد تصنيف الحالات التي تتضمن أعمال العنف غير دولية على أنها نزاعات مسلحة ، في جميع الأحوال على تقييم دقيق للظروف الواقعية ، بدلا من استخدام تعريف موحد ، خاصة عند الطرف الأدنى من مقياس الشدة ، وعلى الرغم من ذلك يظل وجود النزاع مسلح غير دولي دائما مسألة واقع ولا يعتمد على الاعتبارات الأساسية للأطراف المعنية ، وفي الواقع يمكن أن تضطلع المذكرة السرية التي تصدرها(اللجنة الدولية)لتذكير الأطراف بالتزاماتهم المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني بدور مهم فهي بصفة عامة تعبر عن وجهة نظر ازاء التصنيف القانوني للحالة[2] ، ولكن في الحالات المثيرة للجدل ، يجب أن تصدر تصنيفات ملزمة من ناحية القانونية من محكمة أو ألية شبه قضائية تستدعى للفصل في موضوع كمسألة من مسائل القانون الدولي.

خامسا_ النطاق الزمني والمكاني للنزاعات المسلحة غير الدولية:

أ _ النطاق الزمني للنزاعات المسلحة غير الدولية : فيما يتعلق بالنطاق الزمني ، تبدأ النزاعات المسلحة غير الدولية بمجرد أن تصل أعمال عنف المسلح تدور بين طرفين منظمين تنظيما كافيا الى مستوى الشدة المطلوب . ورغم أن هذه الأركان التأسيسية توفر معايير موضوعية لتحديد حالة النزاع مسلح غير دولي، فهي تفسر في الواقع السياسي في أغلب الأحوال بحرية معينة ، خاصة من جانب الدول المعنية . ففي الوقت الذي ترفض فيه الدول بعض الحالات الاعتراف بانطباق القانون الدولي الانساني على الرغم من أعمال العنف المسلح المنظمة تحصد ألاف الضحايا كل ، عام تخضع المواجهات الأخرى بشكل جاهز لنموذج قانوني ل خرب على الرغم من أنها لها قواسم مشتركة فيما يبدو مع عمليات انفاذ القانون أكثر من نزاع مسلح كامل

[1] – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حول أهمية مصطلح النزاع المسلح وتعريفه المادة1(2)من البروتكول الإضافي

[2] – مقدمة شاملة في القانون الدولي الإنساني نيلس ميلز اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفصل الثامن ، ثالثا.

بمجرد أن يبدأ نزاع مسلح غير دولي ينطبق القانون الدولي الانساني الى أن تتحقق تسوية سلمية[1] .

وهنا أيضا من المتوقع ظهور أشكال متنوعة من التسوية بداء من ترتيبات السلام الرسمية أو اعلانات الاستسلام الى الهزيمة العسكرية الكاملة لأي من الطرفين ، أو انحسار التدريجي للعنف المسلح ، الى أن يرسى السلم والأمن العام بقوة من جديد .وفي الواقع العملي ، لا تستلزم نهاية نزاع مسلح غير دولي أنهاء العمليات العدائية الفعلية فحسب بل نهاية العمليات العسكرية ذات الطبيعة الحربية في ظروف فيها استبعاد احتمال استئنافها.

ب_ النطاق المكاني للنزاعات المسلحة غير دولية : فيما يتعلق بالنطاق المكاني ، يقتصر انطباق المادة (3) المشتركة والبروتكول يشترط كذلك أن تكون دولة الإقليم مشاركة كطرف في النزاع . والاشتراط المكاني متأصل في حقيقة أن كلا الصكين أدخل قواعد لا تلزم الدول المتعاقدة نفسها فحسب، بل الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تنفذ عملياتها على أرضيها تستمد السلطة التشريعية في القيام بهذا من السيادة الإقليمية لكل دولة متعاقدة وتقتصر عليها. وبالتالي من المنطقي أن يتضمن الصكان علاقة مكانية بين النزاع والدولة المتعاقدة.

واليوم ، لم يعد التقييد المكاني لنطاق انطباق المادة (3) المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني يحقق غرضه الأصلي ، أولا حظيت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949بتصديق عالمي ، وبالتالي تجعل سيناريو وقوعي نزاع مسلح غير دولي بالكامل خارج الأراضي دولة متعاقدة أمرا غير مرجح الحدوث الى حد كبير[2] ، ثانيا حتى اذا كان نزاع مسلح سيقع فأنه سيخضع دائما للأحكام الإنسانية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بحكم الاعتراف بها بوصفها قواعد للقانون الحربي وتعبيرا عن مبدأ عام من مبادى القانون (الاعتبارات الإنسانية الأساسية) وبالتالي ملزمة عالميا بغض النظر عن الالتزامات التعهدية[3]، ثالثا حيثما تضمنت النزاعات المسلحة غير الدولية توغلات خارج الإقليم بموافقة الدولة الجارة ، فهي تعتبر جزاء من النزاع المسلح غير

[1] – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حول أهمية مصطلح النزاع المسلح وتعريفه المادة 1(2)من البرتوكول الإضافي.

[2] – اللجنة الدولية مقدمة شاملة في القانون الدولي الإنساني نيلس ميلز اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفصل الثاني، ثالثا.

[3] – محكمة العدل الدولية قضية نيكارغوا المتعلقة بأنظمة عسكرية وشبه عسكرية في نيكارغوا وضدها ضد الولايات المتحدة الأمريكية (موضوع دعوى) 27حزيران يوليو 1986فقرة 218.

الدولي الأصلي مع دولة الاقليم ، وفي هذا الصدد ، هناك خلاف مستمر حول ما اذا كان النزاع المسلح الدولي الجديد يتزامن مع النزاع المسلح غير الدولي أو ما إذا كان يستوعب الأخير ، على الأقل بقدر وقوعه على أرض أجنبية.

ولو كان هناك اي تقييد في مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ليقتصر على الحدود الإقليمية لدولة واحدة في أذهان واضعي المادة (3) المشتركة والبروتكول الإضافي الثاني، فمن المؤكد أنه ظل غير معلن وتجاوزه بوضوح الرأي القانوني المعاصر وممارسات الدول وعلى الرغم من أن الهدف الأصلي لهذه الأحكام ربما يتمثل في تنظيم النزاعات المسلحة التي تدور داخل الحدود الإقليمية لدولة، فأن مصطلح النزاع المسلح (غير الدولي) لا يمكن اعتباره مرادفا لمصطلح نزاع مسلح داخلي في الوقت ذاته ، في حالات النزاع المسلح غير الدولي، لا ينطبق القانون الدولي الإنساني لا ينطبق في المناطق المعرضة للعمليات العدائية الفعلية فحسب ، بل ينظم أيضا أي تصرف أو عمل ينفذ الاسباب ترتبط بالنزاع (العلاقة بالنزاع) بغض النظر عن الموقع الإقليمي ، وهذا لا يعني أن العمل العسكري ضد العضو يمكن أن يتم بصورة مشروعة في أي وقت وأي مكان في العالم (ساحة القتال العالمية) بل لكي يكون العمل العسكري خارج حدود الإقليم مشروعا ، فيجب ألا يمتثل لقواد ومبادى القانون الدولي الإنساني فحسب ، بل كذلك لقواعد مبادى الحق في الحرب ، وقانون الحياد ، وفروع القانون الدولي الأخر ذات الصلة، وفي نهاية المطاف ، لا تتميز النزاعات المسلحة غير الدولية بنطاقها الإقليمي المحدود أو غير المحدود ، بل بطبيعة ونوعية الأطراف المشاركة وبالحدوث الفعلي لعمليات قتالية وتصرفات أو عمليات أخرى لها علاقة بالنشاط الحربي[1].

[1] للاطلاع على الاستعراض العام، لإسهام اللجنة الدولية في هذه الصكوك، انظر مقال J.P Larger المعنون : comment on the guiding principales on internal Displacement، المجلة الدولية للصليب الأحمر رقم 6324 أيلول سبتمبر 1998.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي

يعمل القانون الدولي الإنساني على تأمين الحماية للأفراد والالتزام برعاية حقوق الانسان في زمن الحرب . ومن ثم فهناك فئات محمية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وحددت اتفاقيات جنيف لسنة1949 أربع فئات ، وكفلت لهم حقوقا على أطراف النزاع لمراعاتها أثناء النزاع المسلح وهذه الفئات هي :

1_ الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان؛

2_ الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار؛

3_ أسرى الحرب ؛

4_ المدنيين .

أولا الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار:

تنص اتفاقية لاهاي لسنة 1907واتفاقيية جنيف 1949 على المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية وتفرض على الدول المحاربة أن تقدم لهم العناية الازمة مثل الحرب البرية ووفقا للبروتكول الأول لسنة 1977 فأن الجرحى والمرضى (هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون اللذين يحتاجون الى المساعدة أو الرعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا ، اللذين يجحمون عن أي عمل عدائي ، ويشمل هذا التعبير أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الأرين اللذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات أوليات الأحمال ، اللذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1]

كما حدد البروتكول المنكوبين في البحار بأنهم (الأشخاص العسكريون أو المدنيون اللذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه اخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، واللذين يحجمون عن أي عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء

[1]- اتفاقية لاهاي العاشرة (المواد11-14)واتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12أغسطس 1949(المواد11-19).

الأشخاص منكوبين في البحار أثناء انقاذهم الى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق (البروتكول) وذلك بشرط أن يستمروا في الأحجام عن أية عمل عدائي [1]

_ المعاملة الواجبة للجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار : يجب احترامهم و عدم الاساءة اليهم بأي حال ومعاملتهم بإنسانية ، كما يجب أن يتلقوا الرعاية الطبية بأسرع وقت ممكن ، ويجب عدم تمييز بينهم أيا كانت جنسيتهم ، بحيث يحرم في جميع الأحوال قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن ، أو تعويض أي منهم لأي اجراء طبي لا تقتاضيه حالته الصحية ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالأجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة [2]

كذلك يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي:

عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية، استئصال الأنسجة الأعضاء بغية استزراعها[3]

ويتعين أن يتفق أطراف النزاع على التدابير عقد الهدنة ، أو وقف أطلاق النيران أو ترتيبات محلية الإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال يجب مراعاة لمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى والغرقى ، يجب أيضا حماية الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية الخاضعة الاشراف السلطة المختصة .

ولا يجوز دفن أي جثة وحرقها أو اغرقها قبل التحقق من شخصيتها على النحو الواجب التأكد من الوفاة بالفحص الطبي أن أمكن ، كما يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى ومنكوبين في البحار حتى لو كانوا ينتمون الى الخصم ، والا يرتبكوا أيا من أعمال العنف[4] ويجوز للسكان المدنيين أن يتطوعوا لجميع لجمع الجرحى والمرضى والغرقى والعناية بهم أيا كانوا، ولا يضايق أو يعاقب أي شخص بسبب ذلك، بل يجب على العكس من ذلك مساعدتهم في هذه المهمة [5].

---

[1] – الملحقان البروتكولان الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة12أغسطس1949ا لمرجع السابق مادة(8)ص15.

[2] – على أبو هيف –القانون الدولي العام– الإسكندرية ط12منشأة المعارف الاسكندرية ص821.

[3] – اتفاقية جنيف المؤرخة 12أغسطس 1949المادة 18.

[4] – الملحقان (البروتوكولان)الإضافيين المادة 17.

[5] – اتفاقيات جنيف المؤرخة 12أغسطس 1949المادة18.

ثانيا أفراد الهيئات الطبية الدينية: لا يعتبر أفراد الخدمات الطبية من بين أسرى الحرب وفقا لنص المادة 33من اتفاقية جنيف الثالثة، ولكن لهم أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية تحدد الفئات التالية:

1_أفراد الخدمات الطبية للجيش ، المخصصون فقط للبحث عن الجرحى والمرضى أو اخلالهم أو نقلهم أو علاجهم ، او للوقاية من الأمراض؛

2_ رجال الجيش المخصصون فقط الادارة الوحدات والمنشأة الطبية ؛

3_ رجال الدين الملحقون بالجيوش ؛

4_ أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر. وغيرها من جمعيات الاغاثة المعترف بها، والتي تؤدي المهام السابقة نفسها والخاضعة للقوانين واللوائح العسكرية نفسها ويجب أن يكفل الاحترام والحماية الأعضاء الهيئات الطبية والدينية في كافة الظروف ، ويجب ألا يهاجموا أو يمنعوا من أداء وظائفهم[1] ولذلك عليهم ، يرتدوا على الساعد الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة ، ويجب أيضا أن يحمل هؤلاء الموظفون بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة [2]؛

وإذا وقع أفراد الهيئات الطبية والدينية في قبضة العدو فأنه لا ينبغي اعتبارهم أسرى الحرب ، ومع ذلك يجوز أن تحتفظ بهم الدولة الحاجزة طالما كان ضروريا للعناية بأسرى الحرب التابعين لطرف النزاع الذي يتبعه أفراد الهيئات الطبية والدينية ، ولهم في هذه الحالة الانتفاع كحد أدنى بمزايا وحماية اتفاقية جنيف الثالثة الخصة بأسرى الحرب ، ويجب على الدولة الحاجزة لهم أن تسهل لهم مهمتهم في العناية بالأسرى ، وألا ترغمهم على أي عمل سوى ما يتعلق بمهام الطبية أو الدينية وقد وسع البروتكول الأول لعام 1977 الى حد كبير من دائرة الأشخاص الذين حمايتهم بسبب مهامهم الطبية أو الدينية.[3]

[1]- اتفاقيات جنيف المؤرخة 12أغسطس 1949المادة 24.

[2]-- اتفاقيات جنيف المؤرخة 12أغسطس 1949المادة 40.

[3]- محمد فهاد شلالدة نفس المرجع السابق ص 91.

ويقدم البروتكول الثاني تحسينات جوهرية في هذا الشأن ، فهو يمنح ضمانات أساسية لكل شخص لا يشارك في الأعمال العدائية ، وعلى الأخص لكل الأشخاص المحرومين من الحرية أو الخاضعين لملاحقات جنائية ، ويتمتع بحماية خاصة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يجوز لهم حمل الشارة الحامية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، والبعثات الطبية نفسها هي محل حماية عامة .

وبالنسبة لحماية الأعيان الطبية : وتمتد الحماية الى الوسائل النقل الطبي المخصص لنقل الجرحى والمرضى ، والمنكوبين في البحار و أيضا لنقل أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعاهدات والإمدادات الطبية التي يحميها القانون الدولي الإنساني، سواء كان النقل في البر أو البحر أو في الماء أو في الجو ولا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمة الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية أو يجوز بحال من الأحوال مهاجمة الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية أو ازعاجها أو منعها ،و وتوفر الحماية ذاتها للانتقادات الطبية ، البرية والبحرية والجوية ولا يجوز في أي حال تدمير المهمات الطبية ، بل تترك تحت تصرف أفراد الخدمات الطبية[1]

ثالثا أسرى الحرب: يعرف أسير الحرب بأنه كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب الأسباب عسكرية، كما يعرف بأنه الشخص الذين يتم القبض علية مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبها وانما لأسباب عسكرية ، ويعد أجراء مؤقتا ينتهي بانتهاء مدته ، ويعاد لوطنه فور انتهاء العمليات الحربية، ويعتبر معتقل نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي وهذه الصفة تمنحه حماية قانونية وواجب أنساني حياله وحمايته من الاعتداء والاهانة طيلة وجوده في الأسر وعليه يتضح أن أسير الحرب قد خرج من العمليات العسكرية ووضع سلاحه والتزم بتعليمات الطرف الذي وقع في قبضته، وبالتالي أصبح من غبر المقاتلين، كما أنه يجب أن يكون الأسر قد حدث في زمن الحرب، ويرى البعض أنه لا تتوفر هذه الصفة اذا لم تكن هناك حالة حرب فعلية ، ونرى أنه لا تتوافر هذه الصفة اذا لم تكن هناك حالة حرب فعلية ، ونرى أنه لا

[1] – المادة 33,34من اتفاقية جنيف الأولى المادة 28,38من اتفاقية جنيف الثانية ويتمتع كذلك بحق وضع أسرى الحرب سكان الأراضي غير محتلة الذين يحملون السلاح تلقائيا لمقاومة قوات الغزو بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

يشترط أن تكون الحرب واقعة فالجنود الذين يأسرون من دولة في حالة عداء مع دولة أخرى يجيب أن يعتبروا أسرى حرب مثل الأسرى الذين يقبض عليهم حزب الله أو تأسرهم حماس [1]

تنص المادة 13من اتفاقية جنيف الثالثة على انه : يجب معاملة أسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الأوقات ، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو اهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص ، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وبالمثل يجيب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب و فضول الجماهير، وتحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على اعتبار بعض الفئات من أسرى الحرب وهم أفراد القوات المسلحة الرسمية الأحد الاطراف النزاع والمليشيات والوحدات المتطوعة والتي تعتبر جزء من القوات المسلحة .

وكذلك أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى والتي تحمل السلاح علنا، وليسوا تابعين لجيش الدولة مثل حركات المقاومة المنظمة ، أفراد القوات المسلحة النظامية والتابعين لحكومة لا تعترف الدولة الأسرة المدنيون المرافقون للقوات المسلحة ، وأفراد الأطقم الملاحية للسفن والطائرات ، والمدنيون أفراد المقاومة الشعبية[2]

فاتفاقية جنيف الرابعة لا تحمي المدنيين فحسب، بل تحمي كذلك في الأساس جميع الأشخاص الذين من حقهم التمتع بوضع أسير الحرب اللذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ،في حالة قيام أو نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه ، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه [3]

رابعا الأشخاص المدنيين : يعرف الأشخاص المدنيون _بصفة عامة _ بأنهم أولئك الأشخاص الذي لا يشاركون في أي أعمال العدائية ، ويواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين

[1] – خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ص167.

[2] – راجع في ذلك اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] – مادة 4(1)(4)من اتفاقية جنيف الرابعة.

أطراف النزاع ، ولاتوجد أي علاقة بينهم وبين الأعمال العدائية الجارية فلا يشاركون في نشاط المقاتلين ، ولا يقومون بحماية مناطق بحماية مناطق أو نقاط ضد العمليات العسكرية

وتنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب في المادة الرابعة على تعريف الأشخاص المدنيين:(بأنهم أولئك الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ، ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فأنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين مادامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ، ويصف البعض التزام المدنيين بعدم المشاركة في النزاعات المسلحة حتى يستفيدوا من حماية القانون الدولي الإنساني بأن القانون الدولي يطلب منهم أن يمثلوا دور الخرس أمام ملهاة الحرب ، وهذا التشبيه يعني أنهم لا يتدخلون من قريب أو من بعيد في الحرب وهذا بالطبع صعب الحدوث في الواقع العملي [1] على أن أحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تنبيه المادة13 فلا يعتبر من الأشخاص الذين تحميهم.

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان أو اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخين في 12 أغسطس 1949م وقد وضعت اتفاقية جنيف الرابعة القواعد الخاصة بحماية الضحايا المدنيين في الحرب في المواد من13:26 وبعض صور الحماية في المواد27:78 وقد كانت الاتفاقية قد أظهرت مدى المعاناة التي حدثت للمدنيين نتيجة الحربين العالمتين الأولى والثانية.

وكان من المبادئ ميثاق الامم المتحدة سنة 1945م التي نصت عليه الديباجة أننا : نحن شعوب الامم المتحدة ، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ، و أن نؤكد من

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ص173.

جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

كما نصت المادة الثانية من الميثاق على أنه: تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها على أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر، كما أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وقد نصت المادة 13من البروتكول الثاني على أنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب الاضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد الواردة بالبروتكول ، كما أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا الى بث الذعر بين السكان المدنيين ، كما أنه يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها البروتكول مالم يقوموا بدور ، ومن ثم لا يجوز أخذ الرهائن من المدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية.

وبذلك تحظر الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين والأفراد المدنيين بجانب أعمال التي تهدف الى بث الذعر بين السكان المدنيين[1] .

خامسا رجال الاعلام : لا شك أن الإعلام له دور هام في نقل الحقائق ويؤدي دور هام في عدم انتهاك القانون الدولي الانساني فهو صمام أمان لعدم انتهاك المقاتلين لقواعد الحرب ، وقد تعرض هؤلاء في السابق لكثير من الانتهاكات وصلت الى فقدانهم أروحهم حتى لا يتمكنوا من توصيل المعلومات ، ويشمل ذلك كل من يقوم بنقل الخبر خارج حدود أرض المعركة الى الجمهور.

ولكن هذه الحرية المقيدة بالحفاظ على أمن القوات المحاربة ، فمن القواعد الأساسية التي أكدت عليها اللجنة الدولية للصليب الاحمر أن رجال الاعلام في زمن الحرب ومكانه يحرمون

[1] – المادة 13(2) من البرتوكول الإضافي ثاني وقاعدتان 1و2 من قواعد القانون الدولي إنساني العرفي.

من حصانتهم كمدنيين اذا شاركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية أو قاموا بتصرف يؤثر سلبا على وضعهم كأشخاص مدنيين وهذان هما القيدان اللذان وضعتهما اللجنة، كما نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 على أن : الا شخاص المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونوا من المشاركين فيها مباشرة مثل المراسلين ومراسلي الصحف و أصحاب الدكاكين في المعسكرات أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو الذي يرى من الملائم احتجازهم يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى بشرط أن يكون لديهم تصريح من السلطات العسكرية المرافقين لها[1].

وقد نص الفصل الثالث من البروتكول الفصل الثالث من البروتكول الأول على اعتبار الصحفيون من المدنيين ، ومن ثم حمايتهم بهذه الصفة حيث نصت المادة 79على أنه :

1_ يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق المادة 50\1 ، يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات ، وهذا الملحق (البروتكول) ، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ الى وضعهم كأشخاص مدنيين ، وكذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربين المعتمدين لدي القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4(أ_4)من الاتفاقية الثالثة.

يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق (البروتكول) وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ،أو التي يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي ويعتبر المراسلون والصحفيون ورجال الإعلام عامة بمثابة شهود على ارتكاب انتهاكات من جانب المقاتلين، وقد استعانت بهم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا لإدانة بعض مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة[2] .

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ص176.

[2] المرجع السابق، ص177.

سادسا الأجانب: الأجانب هم الأشخاص من دول أخرى غير الدول أطراف النزاع، وتواجد في أثناء الحرب بأحدي تلك الدول أطراف النزاع لظروف خاصة بهم كالسياحة أو التجارة أو غيرها، ولهذا فهم ليسوا أطرافا في النزاع ، ويلزم الاذن لهم بالعودة لبلادهم في أسرع وقت ممكن وتنص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة[1] على وضع حماية خاصة للأجانب في أراضي الدول أطراف النزاع حيث نصت على أن :

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك ، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة طرف النزاع ، ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا الإجراءات قانونية ، يصدر القرار بأسرع ما يمكن ، ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته ، وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية وللأشخاص اللذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في الطلب اعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة ادارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا اذا طلبوا ذلك على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم الا اذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعتراض عليه الأشخاص المعنيون.

[1]-مصطفى فهمي- نفس المرجع السابق ص180.

إن طبيعة معاهدات القانون الدولي الإنساني تتنافى والقيام بأي عمل يخالف قواعد و أحكام هذا القانون، ومن هذا المنطلق فإن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني يتطلب تسليط الجزاء بصورة فعلية على المخالف، بل وبصورة أشمل، فإن مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني تستدعي إذا ما تمثلت في مخالفات أو انتهاكات خطرة إحالة مرتكبيها إلى القضاء سواء كان وطنيا أو دوليا، وهو الأمر الذي يصنف من قبيل النتائج المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والوسائل الإجرائية الدولية لقمع هذه الانتهاكات لا تخرج عن هذه الأحكام العامة، بحيث أن الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون لضرورة الالتزام بمحاكمة مرتكبيها، أو تسليمهم لمن يوقع عليهم الجزاء[1].

[1] محمد فهد شلالدة، مرجع سابق، ص263.

الفصل الثاني:

بلورة انتهاكات القانون الدّولي الإنساني ضمن أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(يوغسلافيا السابقة ورواندا)

الفصل الثاني:

بلورة انتهاكات القانون الدّولي الإنساني ضمن أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(يوغسلافيا السابقة ورواندا)

شهد القرن الماضي الكثير من الأحداث الدولية والداخلية التي تسببت في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما دفع نحو إقامة جهاز للعدالة الجنائية الدولية .

ومن هذه الأحداث التي أثرت على الساحة الدولية بشكل واضح هي التي وقعت في يوغسلافيا السابقة ورواندا حيث حدثت فيهما الكثير من الانتهاكات ضد الإنسانية من جرائم حرب وجرائم إبادة غيرها من الجرائم، لذا وجب إنشاء قضاء متخصص لمحاسبة هؤلاء المجرمين وتحميلهم المسؤولية الجنائية لأفعالهم، و على هذا الأساس سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين .

المبحث الأول: دور القضاء الجنائي المؤقت ومدى اختصاصه في الجرائم المرتبكة .

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة– ورواندا.

المبحث الأول:

دور القضاء الجنائي المؤقت ومدى اختصاصه في الجرائم المرتكبة.

لقد أدت الانتهاكات و الجرائم التي صاحبت الصراعات المسلحة في جمهورية يوغسلافيا السابقة والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى مبادرة مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

كما دفعت أحوال الصراع العرقي في رواندا والمجازر البشعة إلى إنشاء محكمة لمعاقبة مجرمي الحرب والمسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: *المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.*

لقد أدت الأعمال الوحشية والفظائع التي شهدتها يوغسلافيا السابقة ، حيث اغتصبت أعداد هائلة من النساء والفتيات وذبح الأطفال الصغار وحصد آلاف الشباب والرجال بالمدافع الرشاشة، بل وسمع العالم من جديد عن معسكرات التعذيب والموت والاغتصاب التي انتشرت في كل أنحاء البوسنة والهرسك، وإزاء هذا الظلم عادت الدعوة لضرورة عقاب القادة والمنفذين لتلك الجرائم لتطفو من جديد على الساحة الدولية، وكذا ضرورة إقامة قضاء دولي جنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين على تلك الجرائم غير الإنسانية التي صارت تشكل خرقا صارخا لأبسط مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ولذلك أنشأ مجلس الأمن عام 1993 محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ 1991[1].

[1] د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ،ص 7

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا.

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من قوميات وأديان مختلفة، وتتشكل من عدة جمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، سلوفينيا، الجبل الأسود وصربيا يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفا وفويفودينا[1].

يعتبر موت الرئيس اليوغسلافي جوزيف بروز تيتو عام 1980 بداية انهيار الوضع السياسي ليوغسلافيا حيث ضعفت الدولة وانهار الحكم الشيوعي فيها، فانقسمت إلى دويلات[2].

تتمثل في ست جمهوريات تحتوي على قوميات مختلفة من حيث العرف والدين واللغة، وهذا الانقسام تسبب في الأزمة اليوغسلافية حيث استولى الصرب على شؤون الحكم وقاموا بعمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين والكروات، وتمثلت في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[3].

ونتيجة لهذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780 الصادر بتاريخ "06 أكتوبر 1992"، الذي يقضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول تلك الانتهاكات وتقديم دراسة كاملة عنها. وبعد صدور تقرير اللجنة وبمبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في "22 فيفري 1993" الذي أنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[4]، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة ضد المسلمين من البوسنة والهرسك والكرواتيين في تسعينات القرن الماضي، وتم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بعمل مشروع لنظامها

[1] بموجب دستور يوغسلافيا السابقة الصادر في 21 فيفري 1974 ،فإن يوغسلافيا السابقة تنقسم إلى ست جمهوريات وإقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي.

[2] د. محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص65.

[3] خيرة كحل السنان، صبرينة بوروكوة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن صديق يحي، جيجل،2016/2015، ص96.

[4] نفس المرجع ، ص97.

الأساسي وقد تم إقراره بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في "25 ماي 1993" واتخذت من لاهاي مقرا لها[1].

الفرع الثاني: نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 بعد ثلاثة أشهر من إصدار القرار رقم 808 يتضمن الموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة [2]. وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها وهو ما سنعرض له بشيء من التفصيل في هذا الفرع.

أولا–أجهزة المحكمة:

ذكرت أجهزة المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في المادة 11 من نظامها الأساسي حيث تتكون من ثلاث أجهزة هي:

أ–الدوائر أو الغرف: تتكون من دائرتين للمحاكمة في الدرجة الأولى ودائرة للاستئناف، وتتألف المحكمة من أحد عشر قاضيا حسب المادة 12 من النظام الأساسي ينتمون إلى دول مختلفة موزعين على ثلاث دوائر تضم كل دائرة من دائرتي المحاكمة ثلاث قضاة بينما تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة.

ويتم اختيار القضاة عن طريق آلية معينة حيث يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة وعلى كل دولة أن تقدم خلال ستين يوما من تاريخ الدعوة اثنين على الأكثر من المرشحين يحمل كل منهما جنسية مختلفة عن جنسية الآخر، بعدها يحيل الأمين العام الترشيحات التي يتلقاها إلى مجلس الأمن

---

[1] غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لاستكمال متطلبات الماجيستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2006-2007، ص77.

[2] قدم الأمين العام لمجس الأمن في غضون 60 يوما تقريرا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة حسب ما طلبه القرار 808 لسنة 1993 ،وقد أخذ الأمين العام عند إعداد التقرير الحالي بالاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء وخاصة تقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من إيطاليا والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد، غير أن الأمين العام استرشد إلى حد بعيد بالدراسة القانونية التي أجرتها لجنة فقهاء القانون الفرنسي.

الذي يختار من بين هذه الترشيحات قائمة تتضمن ما لا يقل عن 22 مرشحا ولا تزيد عن 33 مرشحا على الأكثر مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم[1].

يرسل رئيس مجلس الأمن قائمة الترشيحات إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث تنتخب الجمعية العامة من تلك القائمة 11 قاضيا بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة، فإذا حصل مرشحين أو أكثر من جنسية واحدة على الأغلبية المطلقة، فإن الاختيار يقع على من حصل منها على أعلى الأصوات، ولكن النظام لم يحدد كيفية الأفضلية إذا حصل كل منهما على نفس الأصوات ، وفي حالة شغور منصب أحد القضاة يعين الأمين العام وبعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة شخص آخر يحل محله، على أن تتوفر فيه المؤهلات والشروط التي حددتها المادة 1/13 من النظام الأساسي ، وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، وينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا لهم ويجب أن يكون هذا الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف، ويكون هو رئيسا لها. ويقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة بتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الثلاثة، ولا يجوز لأي قاض بعد التوزيع أن يجلس في دائرة أخرى غير الدائرة التي تم توزيعه عليها، ويختار أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة رئيسا لهم من بينهم يدير الجلسة وينظم الإجراءات أمامها[2].

[1] راجع المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[2] نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007/2006.ص61.

ب– المدعي العام: نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر على أن المدعي العام في المحكمة الدولية جهاز منفصل ويعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى[1] ، كما أنه لا يجوز أن يطلب منه أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر أيا كان .

ويتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الأشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم[2].

ويتم تعيين المدعي العام بواسطة مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام وينبغي أن يكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع، وأن تكون لديه كفاء ة مهنية على أعلى مستوى ودراية واسعة بإجراء التحقيقات والمقاضاة في القضايا الجنائية. ويعين المدعي العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق عليه شروط الخدمة المطبقة على الأمين العام للأمم المتحدة .ويتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه فلا يوجد جهاز تحقيق خاص، ويمارس وظيفة الإدعاء أو الاتهام ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ أول جانفي 1991[3].

وتنص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر على أن يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر، وبصفة خاصة تلك التي ترد إليه من الحكومات ومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. ويقوم المدعي العام بتقييم ما يوجد تحت يديه من معلومات ثم يقرر على أساسها إذا كان من الملائم والمناسب أن يقوم بالادعاء أم لا.

وللمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيق سلطة استجواب المشتبه فيهم وسماع المجني عليهم والشهود وجمع الأدلة، والانتقال إلى أي مكان لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق وبصفة خاصة

---

[1] أخذ واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة النظام الاتهامي (السائد في البلاد الأنجلوسكسونية) والذي أخذت به محكمة نورمبرج، حيث أن الادعاء العام في النظام الاتهامي طرفا مستقلا عن أطراف الدعوى (و ليس طرف متمم) شأنه شأن الدفاع، ويجلس في مواجهته في قاعة المحكمة (و ليس على القوس بجانب القضاة).

[2] نقسم حاليا جهاز الادعاء العام إلى أربع أقسام: مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات القانونية، قسم المعلومات والتسجيلات.

[3] نحال صراح، مرجع سابق، ص63.

الأماكن التي وقعت فيها الجرائم الدولية، ويجوز له في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية، وللمشتبه فيه أثناء استجوابه الحق في الاستعانة بمحام فإن لم يعين له محاميا أو لا يقدر على أتعاب المحامي يتم تعيين محام له، ويجب أن يعين له مترجما إذا كان ذلك ضروريا[1] إلى اللغة التي يتكلمها ويفهمها.

فإذا قرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات وجود أدلة وقرائن على الاتهام، يقوم بإعداد عريضة الاتهام التي يجب أن تتضمن بالتفصيل الوقائع والجرائم المنسوبة للمتهم بشرط أن تكون من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبعد ذلك يحيل المدعي العام عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة[2] .

ويقوم القاضي الذي أحيلت إليه عريضة الاتهام بفحصها ومراجعتها، فإذا رأى أن الأدلة والقرائن التي استند إليها المدعي العام كافية أيد قرار الإحالة، أما إذا لم يقتنع بذلك رفض الإحالة ، وبعد تأييد القاضي لعريضة الاتهام يكون له بناء على طلب المدعي العام سلطة إصدار أوامر القبض والإحضار والحبس الاحتياطي وأي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.[3]

ج – قلم المحكمة: يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، ويتألف من مسجل وما يلزم من موظفين آخرين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ، أما بالنسبة لموظفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضا من قبل الأمين العام بناء على طلب المسجل .في جوان 1999 شملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا 766 موظف يمثلون 65 دولة .

تحدد المادة 30 من النظام الأساسي مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها حيث تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في 13 فيفري 1946 على المحكمة الدولية وقضاتها والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه، حيث يتمتع القضاة والمدعي العام

[1] راجع المادة 2/18 ،3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[2] راجع المادة 4/18 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[3] نحال صراح، مرجع سابق، ص64.

والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، بينما يطبق على موظفي المدعي العام والمسجل الحصانات والامتيازات بموجب المادتين (5 و7)من الاتفاقية أما الأشخاص الآخرون (كالشهود والضحايا والمتهمون) المطلوبون للمثول في مقر المحكمة يعاملون المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم[1].

ونصت المادة 31 من النظام الأساسي على أن مقر المحكمة الدولية في مدينة لاهاي بهولندا ولغتي عمل المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية (المادة 33).

أوضحت المادة 32 بأن نفقات المحكمة ومصاريفها تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا.

أ- أنها مؤقتة: فهي أقيمت من أجل محاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم معينة في زمن معين في اقليم محدد[2]، كما أنها ولايتها دامت أربعة وعشرون سنة بدأت في 25 ماي 1993 وانتهت في 31 ديسمبر 2017.

ب- أنها تقوم على مبدأ التكامل: ويقصد به أن مبدأ التكامل الذي هو أساس القضاء الجنائي الدولي والذي يعتبر مظهر من مظاهر السيادة الوطنية، حيث يحل القضاء الجنائي الوطني إذ كان الأخير عاجزا تماما عن إرضاء وإقامة العدالة مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة.

ج- أنها لم تخصص لمحاكمة القادة فقط: ويعني هذا المبدأ أن اختصاص المحكمة يمتد لجميع الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفتهم إذا ثبت ارتكابهم لأفعال تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والمواثيق و الأعراف الدولية.

[1] نحال صراح، مرجع سابق، ص64.

[2] دكتور محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص70.

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية ليوغسلافيا السابقة، اختصاص المحكمة في المواد من (1–9) حيث تمثلت هذه الاختصاصات في:

1. الاختصاص الموضوعي :نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[1] ،ويضم القانون الدولي الإنساني الذي أشارت إليه المادة السابقة .كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة– القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والقانون الدولي الإنساني العرفي[2] .

وقد نصت المواد: الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة على مختلف الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة وهي:

أ . جرائم الحرب :وتضم مجموعتين من الجرائم[3]

–الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :نصت المادة الثانية من النظام الأساسي على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراف انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص والأموال المحمية بموجب أحكام هذه الاتفاقيات وهي :

–القتل العمد.

–التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.

–تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة.

–تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية.

---

[1] د. راشد فهيد المري، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، دار النهضة العربية، الطبعة 2، 2011، القاهرة، ص277.

[2] يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام، دف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما يهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويتفرع هذا القانون إلى قسمين: قانون لاهاي وقانون جنيف.

[3] أشارت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والملحق الإضافي الأول لها (عام 1977)إلى طائفتين من طوائف انتهاكات أحكامها.

-إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في قوات الدولة المعادية.

-تعمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من حقه في أن يحاكم بصورة عادلة ومنتظمة.

-النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين.

-أخذ المدنيين كرهائن .

وقد أخذ نظام هذه المحكمة محتوى اتفاقيات جنيف حرفيا ونقلها إلى المادة الثانية[1].

- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب: عددت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر وهذه الجرائم هي:

-استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

-التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية .

-مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن غير المحمية أيا كانت الوسيلة .

-مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة والأعمال الخيرية أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية العلمية .

-سلب ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

وقد أسست هذه المادة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 باعتبارها تشكل مجالا من مجالات القانون الدولي الإنساني، وأن حيز نطاق هذه الانتهاكات هي النزاعات المسلحة الدولية .

ب . جريمة الإبادة الجماعية :نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس، وحسب تعريفها الوارد في

[1] جاءت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر لا المثال كما في المادة الثالثة من النظام الأساسي، وهي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط ويشترط لتطبيقها شرطان:

-أن يكون هناك نزاع مسلح دولي.

-أن توجه الانتهاكات ضد أشخاص أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقيات جنيف.

الفقرة الثانية من هذه المادة هي أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية وهذه الأفعال هي:

–قتل أفراد هذه الجماعة.

–إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة.

–إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا .

–فرض تدابير يقصد بها منع التوالد مع الجماعة.

–نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

وتخضع الأفعال التالية للعقوبة[1]:

– إبادة الأجناس .

–التواطؤ على إبادة الأجناس.

–التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

– الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

–الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

وتشمل هذه المادة الجرائم الواردة في اتفاقية 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2].

ج . الجرائم ضد الإنسانية :وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي فإن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية سواء ارتكبت في نزاع مسلح كان ذا طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين:

–القتل، الإبادة،الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب ،الاغتصاب ،الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، و سائر الأفعال غير الإنسانية.

---

[1] نحال صراح، مرجع سابق، ص67.

[2] اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها صدرت بموجب قرار الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 ،ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب أو السلم، وتطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغيرا لدولية.

وأول إشارة للجرائم ضد الإنسانية وردت في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية.

2 . الاختصاص الشخصي :حسب المادة السادسة من النظام تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، ويحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، فيقدم للمحاكمة مرتكب الجريمة ومن أمر بارتكابها ومن خطط لارتكابها ومن شجع على ارتكابها وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية عن هذه الجرائم، ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو موظفا كبيرا، كما تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة، ولا يعفى المرؤوس ولا الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب المرؤوس إحدى الجرائم السابقة متى كان رئيسه يعلمها، أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل، ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبها، ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن في ذلك تحقيقا للعدالة[1].

كما أعطت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة مجالا واسعا للمسؤولية الجنائية الفردية؛ على غرار ما ورد في ميثاق "نورمبرغ" وتقرير لجنة القانون الدولي عام 1950 م، فجعلت المسؤولية تقع مباشر على الأشخاص الذين "خططوا أو حرضوا أو أمروا أو ارتكبوا أو ساعدوا في التخطيط أو الإعداد لجريمة أو تنفيذها"، وكذلك الأشخاص الذين يشغلون منصبا رسميا " رئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي"، وما تخلفه أو أوامرهم من جرائم أو انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

---

[1] راجع المادة 1/7، 2، 3، 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[2] د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 282.

3. الاختصاص المكاني والزماني :يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكانيا على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، فكل جريمة تقع على هذه الأقاليم (الأرض، البحر، الجو) من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية [1]. وإلى جانب الاختصاص المكاني تختص هذه المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في الفترة التي تبدأ من أول جانفي 1991 حسب المادة الثانية، ولم يحدد نظام المحكمة نهاية الاختصاص الزماني للمحكمة وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق، ذلك كون النزاع المسلح مازال مستمرا عندما تبنى مجلس الأمن قرار تأسيس المحكمة الدولية[2].

4. الاختصاص غير القاصر (أو غير الاستئثاري) للمحكمة :إن الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام لا يقتصر على المحكمة الجنائية الدولية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية، ولكن النظام نص على أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية[3] أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام.

ومن حيث الحجية فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية أمام المحاكم الوطنية عن ذات الجريمة [4]التي أصدرت المحكمة الدولية بشأنها حكم.

أما إذا كان الحكم صادرا عن المحاكم الوطنية في شأن أفعال تعد مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الحكم يتمتع بحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذه الحجية ليست مطلقة إذ يجوز رغم سبق

---

[1] راجع المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[2] نحال صراح، مرجع سابق، ص69.

[3] راجع المادة 1/9 ،2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[4] راجع المادة 1/10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

صدور هذا الحكم أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة هي :

–إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني.

–إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز أو غير مستقل، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم، أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.

فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المتهم في الحالات السابقة فإن عليها أن تأخذ بعين[1] الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة.

[1] راجع المادة 3/10 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية لرواندا.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة، نشأت بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث في الوقت نفسه الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا ضد المسلمين، كان الحدث نفسه على إقليم رواندا، فأنشأت الأمم المتحدة بعد محكمة يوغسلافيا السابقة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمواجهة النزاع المسلح فيها، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر1994 استنادا لسلطاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

جمهورية روندا يتكون سكانها في الأساس من قبائل الهوتو" Hutus"والتوتسي "Tutsis" "تمثل الأولى نسبة 80 %من الشعب الرواندي، والثانية تمثل أقل بقليل من20 %منه[1]، وقد كانت رواندا تخضع للاستعمار البلجيكي الذي عمل على تعميق الخلافات في المجتمع الرواندي، واستمرت الخلافات حتى بعد الاستقلال[2]، حيث أدى الصراع المستمر بين قبائل الهوتو و التوتسي إلى اندلا ع معارك مسلحة بين الطرفين بسبب عدم السماح لمشاركة كل القبائل في الحكم، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، واستمر النزاع المسلح حتى 06 أفريل 1994 في هذا التاريخ تحطمت الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي ورئيس لبورندي بالقرب من مدينة Kigali فاندلعت أعمال العنف في رواندا راح ضحيتها أكثر من مليون شخص كان معظمهم من قبيلة التوتسي حيث ارتكبت العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال هذه الحرب الأهلية التي ارتكبت فيها جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وبسبب هذه الأحداث وبطلب من الحكومة الرواندية أنشأ مجلس الأمن عن طريق القرار

[1] نحال صراح، مرجع سابق، ص79.

[2] زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص101.

رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وأرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة.

حيث أن مجلس الأمن يرى أن الهدف من انشاء هذه المحكمة هو إحلال السلام والأمـن الدوليين، و مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي على إقليم رواندا والأراضي المجاورة لها وتحميلهم المسؤولية الجنائية لأفعالهم[1]. ويقع مقر المحكمة في أروشا "تنزانيا".

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وخصائصها.

أولا: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تعد مدينة أروشا التنزانية مقرا لهذه المحكمة، بعد أن كانت مدينة كيجالي الرواندية مقر لها، تتألف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاثة غرف ابتدائية و تسعة قضاة موزعين على ثلاثة مقاعد لكل غرفة و ذلك عملا بنص المادة 11 فقرة 1 من القانون الأساسي للمحكمة، إلا أن المحكمة كانت تتشكل من غرفتين ابتدائيتين سابقًا،و بعد ذلك قام مجلس الأمن بإنشاء غرفة ثالثة بموجب اللائحة رقم 1165 الصادرة في 30 أفريل 1998م[2]. وقد أوضحت المادة 10 من نظام هذه المحكمة الأجهزة التي تدخل في تشكيلها وهي نفسها الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وبالتالي تتكون المحكمة من ثلاث أجهزة هي:

أ- الدوائر: وهنالك أربع دوائر يفصل القضاة فيها في المحاكمات والطلبات أمام المحكمة: ثلاث دوائر ابتدائية، ودائرة استئناف. وعلى الرغم من أن الدوائر الابتدائية الثلاث مقرها جميعا في أروشا، فإن دائرة استئناف المحكمة تفصل أيضا في الدعاوى الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومقرها في لاهاي، هولندا . تتشكل دوائر المحكمة من 11 قاضيا مستقلا ينتسبون إلى دول مختلفة ويوزعون كالتالي :

---

[1] مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص252.

[2] https://www.un.org/ar/global-issues/africa

-ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة .

-خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

ويتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة وفقا لشروط وإجراءات محددة في المادة 12 من نظام المحكمة، وهي نفس الشروط والإجراءات التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين (يوغسلافيا السابقة ورواندا) أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 12 من نظام محكمة رواندا).

ب- المدعي العام: تتشارك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا نفس المدعي العام أيضا، وكان السبب وراء هذه التركيبة هو توفير النفقات، وتفادي التأخر في اختيار المدعي العام كما كان الحال في محكمة يوغسلافيا لسابقة.[1]

ج- قلم المحكمة: يتألف من المسجل ومعاونيه، وهو المول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها وهو المسؤول في الأمور الإدارية دون القضائية ويتم تعيينه حسب المادة 16 من نظام المحكمة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الجنائية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[2].

ثانيا: الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تتمتع المحكة الجنائية الدولية لرواندا بنفس الخصائص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابق وهي:

- **أنها مؤقتة حيث أقيمت لمحاسبة مجرمين ارتكبوا جرائم معينة في زمن معين كما أن ولايتها بدأت في08 نوفمبر 1994 وانتهت في 31 ديسمبر 2015.**
- **مبدأ التكامل ويقصد به أن عمل المحكمة الجنائية الدولية يتماشى مع عمل القضاء الوطني مع مبدأ عدم جواز المحاكمة على الفعل الواحد مرتين.**

[1] صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص171.

[2] مستاري عادل، مرجع سابق، ص255.

- **أنها لم تخصص لمحاكمة القادة فقط، بمعنى مهما كانت صفة الشخص مرتكب الجريمة، سواء كان مدنيا أو عسكريا أو قائدا سياسيا فهو يحاسب أمام المحكمة بنفس الطريقة.**

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

لقد تناول نظامها الأساسي اختصاصاتها في المواد من 2 إلى 8وتتمثل في:

أ-الاختصاص الموضوعي: تختص محكمة رواندا حسب نظامها الأساسي في محاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني وكذلك المتهمين بانتهاك اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتكول الإضافي الثاني لعام 1977. والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية [1].ومن بين هذه الجرائم نذكر على سبيل المثال:

أ-1 التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

أ-2 القتل.

أ-3 الإبادة.

الإبادة:كلمة مركبة من قسمين أول من استعملها كان الفقيه البولوني" رافاييل لأمكين(Axis Rule in Occupied Europe) توصل إلى هذه الكلمة بالجمع بين كلمتين متفرقتين الأولى يونانية وهي (Genos) التي تعني "العرق" و أخرى لاتينية وهي (Caedere) وتعني "القتل"[2].

أ-4 التعذيب.

أ-5 الاشتراك في الإبادة الجماعية.

أ-6 الاغتصاب.

فقط تجدر الإشارة فيما يتعلق بعنصر عدم المساس بأشخاص وممتلكات محمية، فالتعريف الذي ذكر في نص المادة الثالثة المشتركة أو المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني بالنسبة للأشخاص المدنيين هو نفس التعريف الذي اتخذته محكمة رواندا في قضاياها

[1] خيرة كحل السنان، صبرينة بوركوة، مرجع سابق، ص109.

[2] د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة 2، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986، ص 172.

المختلفة على أنهم "كل الذين لا يشتركون مباشرة أو لم يصبحا قادرين على الاشتراك في النزاع"[1].

ب–الاختصاص الشخصي: الاختصاص الشخصي متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي (المادتان 5 و6 من نظام محكمة رواندا).

ج– الاختصاص المكاني والزماني [2]:بالنسبة للاختصاص المكاني فإن اختصاص محكمة رواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون ودوافع الجريمة مرتبطة بالنزاع الواقع في إقليم رواندا .ويتحدد الاختصاص الزماني بالفترة التي تمتد من1 جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر1994 وذلك من يوم تأسيسها في 08 نوفمبر إلى غاية انتهاء عملها (المادة 7من نظام محكمة رواندا).

د– الاختصاص غير القاصر (أو غير الاستئثاري) للمحكمة [3]:للاختصاص غير الاستئثاري لمحكمة رواندا نفس المعنى المعمول به بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت المادتان الثامنة والتاسعة من نظام محكمة رواندا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الدولية الرواندية.

[1] Biad Abdelwahab, Droit international humanitaire, éd Ellipses, Paris, 1999,P187.

[2] نحال صراح، مرجع سابق، ص 85.

[3] نحال صراح، مرجع سابق، ص 85.

المبحث الثاني:

قيام المسؤولية الجنائية الدولية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

على الرغم من أن هذه المحاكم مؤقتة إلا أنه قامت بدور مهم وحاسم في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإظهار طابعه الجنائي، وتحميل المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبات اللازمة على مرتكبي الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية.

وسيتم عرض بعض أمثلة تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية من خلال مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

منذ إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا عام 1993م، حتى تاريخ2013/03/08 ،أصدرت (161)مذكرة إتهام، و أصدرت أحكام بالبراءة في حق18 متهما، آخر متهم كان Perisic MOMCILO بيوم 2013/02/28 و توفي16 متهما قبل المحاكمة، يعتبر أول حكم تصدره محكمة دولية بعد الأحكام التي صدرت عن محكمتي نورمبورغ و طوكيو الحكم الذي أصدرته في قضية "تايتش" بتاريخ 1997/05/07م و توالت المحاكمات بعد ذلك، و تجلت الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة في الحكم بالبراءة والسجن المتراوح بين خمس سنوات و أربعين سنة، و السجن المؤبد[1].

[1] مرشد احمد و احمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي– دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم لورمبورغ و طوكيو و رواندا، دار الثقافة للنشر و التوزيع و دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الاردن 2002 ص97.

وسيتم من خلال هذه الدراسة عرض بعض أمثلة تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فيما يلي:

أولا:قضية رادوفان كرازيتش و راتكو ملاديتش بتاريخ 09 جانفي 2013:

" Karadzic Radovan "و "Mladic Ratko" ، "كانت للأول صفة رئيس إدارة صرب البوسنة والثاني كانت له صفة قائد القوات المسلحة وقد اعتبرا مسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة منافية لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ،وخرق قوانين وأعراف الحرب وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في إقليم البوسنة والهرسك ابتداء من ماي 1992 ،بالإضافة إلى القتل العمد التعذيب، الاغتصاب وخروقات أخرى لحقوق الإنسان ارتكبت في جويلية 1995 بعد سقوط "Srebrenica"[1].

رادوفان كرازيتش ولد في 19 يونيو 1945م، بالجبل الأسود بيوغسلافيا السابقة، زعيم سابق لصرب البوسنة، شاعر و طبيب نفسي، كان هاربا من العدالة لمدة زمنية طويلة بلغت 13 سنة، بداية من عام 1995م حتى يونيو 2008م، وهو التاريخ الذي تم القبض عليه، أُلقي عليه القبض على متن حافلة في العاصمة الصربية يحمل أوراق و هوية مزيفة، و كان يعمل في عيادة خاصة في مجال الطب البديل، متنكر تحت شعر أبيض ولحية بيضاء كثيفة و طويلة، وفي الوقت نفسه كان يحمل أوراق مزورة مدعيا أنه رجل غير صربي، و كان ينتقل باسم "درا جان بابيتش"[2].

اتهم بجملة من الجرائم المتمثلة في التخطيط لقصف "سارايفوا" و استخدام 284 عناصر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، صدر في حقه أثناء محاكمته أربعة عشرا(14) اتهاما بجرائم ضد الإنسانية في حرب البوسنة التي خلقت 7500 ضحية من مسلمي البوسنة، و ترحيل سكان الكروات أثناء عملية التطهير العرقي و ذلك لإقامة دولة صربيا في البوسنة .بدأت محاكمة "كرازيتش" في 03 سبتمبر 2010م، حيث تخوف القضاة من

[1] تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2002 ،المحاكم الدولية، 10 سبتمبر 2002 ،متوفر على الموقع www.un.org.

[2] بلهوط فضيلة، آليات تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018، ص34.

المحاكمة التي يمكن إن تستغرق وقتا طويلا يدوم أربعة سنوات أو أكثر حيث صرح القاضي الذي ترأس الغرفة المكلفة بمحاكمة "كرازيتش" قائلا: "علينا قبل كل شيء ضمان نزاهة المحاكمة، و أن تكون سريعة، إذا لم يكن ممكنا معالجة المدة الزمنية، فإن هذا الأمر ينسف قواعد المحاكمة الأساسية".

أوضح القاضي "كون" أنه إذا استمرت المحاكمة على نفس الوتيرة، فإنّ المحاكمة لن تنتهي قبل 2013 ،ويتم عقد أربعة (4)جلسات أسبوعيا، و تبين للقاضي أن المرحلة النهائية للمحاكمة قد تدوم تسعة أشهر حتى أفريل 2014 يوم صدور الحكم، وفي الواقع كانت كل الاحتمالات في محلها، حيث دامت المحاكمة حتى نهاية 2015 م .

في محاكمة كرازيتش كانت كل الجهود مركزة على مدى مشاركته في الجرائم الدولية في حرب البوسنة خلال فترة 1991م–1995م، و لذلك عرض أمام قاضي صربي لتكثيف التحقيق .

لإثبات التهم المنسوبة إلى "كرازيتش" مَثُل معه "راتكو ملاديتش"[1] اشتهر خلال حرب يوغسلافيا، بداية كموظف عالي المستوى في الجيش اليوغسلافي، ثم قائد في جيش صربيا البوسني خلال حرب البوسنة ما بين 1991–1995م، "راتكو ملاديتش" يعد هاربا من العدالة منذ عام 1995م، و ظل فارا لمدة ستة عشر(16) سنة إلى أن اعتقل يوم الخميس 26 ماي 2011 في قرية "لازاريفو" في شمال صربيا متخفيا تحت اسم "ميلوراد كومادیتش" وتم الهجوم عليه في "منزل لازاريف" على بعد 80 كلم جنوب غرب بلغراد، متهم ب 11 تهمة تتعلق بجرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب، ارتكبها الجيش الصربي الذي كان يقوده، اشترك كل من "راتكو ملاديتش" و"راد وفان كرازيتش" في نفس المحاكمة في ماي 26 يناير 2014 أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في لاهاي، حيث يعد الاثنان من أبرز الشخصيات التي ارتبطت أسمائهم بالحرب البوسنية في التسعينات، و ذلك عندما طلب "كرازيتش" نائبه السابق "ملاديتش" للإدلاء بشهادته في المحاكمة، حيث نفي

[1] بلهوط فضيلة، مرجع سابق، ص35.

كل منهما ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية أثناء هذه المحاكمة كانت المرة الأولى التي ظهر فيها كل من "كرازيتش" و"ملاديتش" معا منذ تاريخ نهاية الحرب.

واستنادا إلى ما سبق ذكره فقد وجه الادعاء للمتهمين تهمة ارتكاب الجرائم التالية:

1-الإبادة الجماعية.

2-التواطؤ في الإبادة الجماعية.

3-ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

4-ارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحروب.

وهذه الجرائم منصوص عليها في المواد: (3/4/أ)، (3/7)، (3/4/هـ)، (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد اعتبرت المحكمة أن المتهمين ارتكبا عدة صور من جريمة الإبادة الجماعية ومن خلال ما سبق تم إثبات الركن الشرعي للجريمة الذي أدى للركن المادي للجريمة وقد حققته النتيجة وهي القضاء على عدد كبير من مسلمي البوسنة والهرسك[1].حيث طالب ممثل الادعاء في 26 سبتمبر 2014م بالسجن مدى الحياة، حيث صرح بأنّ السجن مدى الحياة هو العقوبة الوحيدة الملائمة وفقا للوثائق التي تم الكشف عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في لاهاي.

[1] زياد أحمد العابدي، مرجع سابق، ص91.

ثانيا:قضية روسكو تاديتش: Tadic Ruskoهو القائد الصربي الذي وجه إليه قرار الاتهام في 11 أكتوبر 1994 لقيامه بعدة جرائم ضد الإنسانية في مدينة بروجيدور في أوبستينا شمال غرب البوسنة حسب المادتين 2 و3من نظام المحكمة، وهي أول محاكمة تجريها المحكمة، فقد دامت محاكمته أمام الدائرة الابتدائية سبعة أشهر أي ابتداء من 27 ماي إلى غاية 28 نوفمبر1996 ،وصدر الحكم النهائي في 7 ماي 1997 يقضي بإدانة المتهم بالسجن لمدة 20 عاما لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أوبستينا شمال غرب البوسنة، وقد استأنف الدفاع الحكم الابتدائي الصادر بالسجن وتقدم دفاع تاديتش بعدة دفوع عارضة أمام دائرة الاستئناف أهمها: أن المحكمة أنشأت على غير سند قانوني وأن أولوية المحكمة على المحاكم الوطنية المختصة ليس له ما يبرره، وقد رفضت المحكمة الدفاع القائل بأن المحكمة أنشأت على غير سند قانوني وكذلك الطعن في أولوية المحكمة، واعتبرت دائرة الاستئناف هذا الطعن العارض حدثا فريدا وهاما في تطور القانون الدولي لكونه أول مناسبة تبث فيها هيئة استئنافية دولية في المركز الحالي للقانون الدولي الجنائي ولاسيما القانون الدولي الإنساني[1].

ثالثا: محاكمة Dražen Erdemović:

تم محاكمة Erdémovic(جندي) لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية في 31 ماي 1996 وقد أقر بارتكابه جرائم ضد الإنسانية لاشتراكه في الإعدام لما يقرب من (1200 رجل من المدنيين المسلمين غير المسلحين في مزرعة بالقرب من بيليتشا الواقعة في بلدية زفورنيك في شرق البوسنة عقب سقوط سربرينيتشا)، وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها بالإدانة حيث حكمت على Erdémovicبالسجن لمدة عشر سنوات، وفي 18 ديسمبر استأنف Erdémovic الحكم أمام دائرة الاستئناف التي أصدرت عليه حكم بالسجن لمدة خمس سنوات.

[1] نحال صراح، مرجع سابق، ص74.

رابعا: محاكمة زينيل ديلاتيتش، زادوفكو موسيتش، حازيم ديليتشأ إساد لاندز:

وقد تم على خريطة اتهامهم في 21 مارس1996 بدعوى ارتكابهم مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، ومخالفات لقوانين و أعراف الحرب حسب المادتين 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ضد البوسنيين المحتجزين في سليبتشي سنة 1992.

وقد حكم على هؤلاء بدعوى ارتكابهم عدة انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وهم:

- **Furundzija و Delicبعشرين سنة سجنا.**
- **Landzo بخمسة عشر سنة سجن.**
- **Mukic بسبع سنوات سجن.**
- **Delalic أفرج عنه.**

وكانت في نفس الفترة تنظر في دعاوى أخرى في محكمة أول درجة ولم تصدر في شأنها أحكام مثل قضايا: (Cerkez ، Kordic، Jelisic، Kupreskic، Blaskic).

خامسا: محاكمة سلوبودان ميلوزوفيتش" Milosevic SALOBON " [1]

باعتبارها أهم قضية طرحت على القضاء الجنائي الدّولي المؤقت و أمام محكمة يوغسلافيا سابقا، نظرا لشخص المتهم[2] الذي كان:

سلوبودان ميلوزوفيتش " القائد الأعلى للقوات المسلحة و رئيس الدولة لصربيا و يوغسلافيا ما بين 1989 إلى 2000 ،أي لمدة 13 عاما، قاد حزب صربيا الاشتراكي منذ تأسيسه عام 1990 م اتهم بجرائم ضدّ الإنسانية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وهي جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة عن طريق ثلاث محاضر، و يعتبر من أبرز المتهمين الذين مثلوا أمام نفس المحكمة، ففي تاريخ 22ماي 1999م، أصدر المدّعي

[1] بلهوط فضيلة، مرجع سابق، ص33.

[2] بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدّولة على ضوء جدلية القانون الدّولي العام والقانون الدّلي الجنائي، دار الهدى الجزائر ، 2006، ص 85.

العام لدى المحكمة أمرا بالاتهام ضد "سلوبودان ميلوزوفيتش" فحواه تهمة الإبادة، جرائم ضد الإنسانية و انتهاك قوانين و أعراف الحرب كذلك إصدار أمر القبض عليه، و بذلك يكون هذا الأمر ميلاد لحدث هام في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية و ذلك لكونه يتعلق بمتابعة رئيس دولة أثناء أداء وظيفته و ارتكاب جرائم دولية و استبعاد الحصانة القضائية المرتبطة بالصفة الرسمية لرئيس دولة[1] .

أصدرت المحكمة في ماي 1999 لائحة إتهام في حقه، متهمة إياه بالمسؤولية المباشرة عن جرائم القتل الجماعي، و طرد سكان الألبان، وانتهاك قوانين أعراف الحرب و جرائم ضد الإنسانية، وفي الجلسة الرابعة من محاكمته في 11 ديسمبر 2001 ،اتهم بجرائم جديدة و ذلك لاستمراره في تحدي المحكمة و مواصلة السلوك الاستفزازي تجاهها، حيث اتهم هذه المرة بجرائم تتعلق بمجازر و جرائم إبادة الجنس البشري في كل من البوسنة و كرواتيا بين عامي 1992–1995م .عرضت التهم الموجهة له ابتداء من الجلسة الأولى في إطار صحيفة الاتهام بلغ عددها اثنان و ثلاثون صفحة تلاها عليه كاتب المحكمة . وفي أفريل 2001 تم توقيف "ميلوزوفتيش" و إيداعه السجن في بلغراد، حيث وافقت السلطات اليوغسلافيا على تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية يوم 29 جوان 2001 ، و منذ مثوله لأول مرة أمام المحكمة في 03جويلية 2001 استند "ميلوزوفيتش" إلى عدم شرعية المحكمة الجنائية ذاتها و براءته من التهم المنسوبة إليه، و عليه واجهت المحاكمة صعوبة، وذلك لغياب وثائق مكتوبة تثبت مسؤولية "ميلوزوفيتش " الجنائية بصفته الرئيس الإداري الأعلى الذي أصدر أوامر بارتكاب جرائم دولية أو عدم اتخاذه التدابير اللازمة لمنع ارتكابها، و تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الأخير لم يدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة القضائية و الصفة الرسمية لأن ذلك يعتبر إقرار ضمنيا بصحة التهم الموجهة إليه[2].

[1] خلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2007 ،/2008 ص ص 125, ص126.

[2] بلهوط فضيلة، مرجع سابق، ص34.

ويعتبر أول رئيس دولة يحاكم أمام القضاء الدولي، وقد علقت محاكمته مرارا لأسباب صحية وكان من المتوقع أن تنتهي محاكمته في منتصف عام 2006 إذ تطلع الآلاف من ضحاياه لرؤيته والعدالة تقتص منه على جرائمه التي لا تحصى بحق مسلمي البلقان، إلا أن الموت كان له كلمة الفصل حيث أعلن في الحادي عشر من مارس 2006 عن وفاة الرئيس اليوغسلافي السابق بسجنه بلاهاي، وضاع على المجتمع الدولي فرصة الاقتصاص من جزار البلقان[1].

بالرغم من أن هناك من يعتبر أن قضية "سلوبودان ميلوزوفيتش" لم تساعد على تقدم القانون الدّولي الجنائي، إلّا أنّ مجرد محاكمة رئيس دولة يؤدّي مهامه أمام جهة قضائية دولية عن الجرائم الخطيرة في القانون الدّولي تعتبر سابقة قضائية في مجال القانون الدّولي الجنائي[2].

وحتى نهاية أفريل 2003 تمت إدانة 29 شخصا بارتكاب جرائم دولية أمام المحكمة الدولية وبلغ المعدل 3 محاكمات في كل سنة تربو على نحو عشر سنوات منذ نشأة المحكمة[3].

وتعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ظل مهلة محددة من مجلس الأمن الدولي، تقضي بأن تنتهي من المحاكمات بحلول نهاية 2008 ،ومن نظر دعاوى الاستئناف بحلول عام 2010[4].

---

[1] شبكة النبأ المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوسيفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، 13مارس 2006 ،متوفر على الموقع : www.annabaa.org.

[2] Ascencio Hervé, Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie pour le Rwanda, commentaire publié en: Droit international pénal, Hervé Ascenio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet (S/D),éd A.Pedone, Paris,2000,P125.

[3] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاكمات، متوفر على الموقع:.www.ictj.org .

[4] مهر للأنباء، مجلس الأمن يدعو للتعاون مع محكمة الجزاء الدولية، 03 أفريل06 ،متوفر على الموقعwww.mehrnews.com :

سادسا: الانتقادات الموجهة لمحكمة يوغسلافيا السابقة: يتمثل أبرزها:

1-باعتبارها أنشئت من طرف مجلس الأمن فإنها تعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له، هذا ما يؤدي بالنتيجة إلى طغيان العامل السياسي الدولي على المحاكمات التي يجريها، مما يرتب آثار سلبية على العدالة الجنائية الدولية[1].

2-عدم نص نظامها على إمكانية المحاكمة الغيابية للمتهمين.

سابعا: إيجابيات محاكمة يوغسلافيا السابقة:

تعتبر للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فريدة من نوعها في التاريخ الحديث لأنها انشئت برغبة المجتمع الدولي برمته عن طريق قرار الأمم المتحدة، فهي تملك الصفة الدولية وليس الحال كمحكمتي فورمبورج وطوكيو اللّتين أنشئتا برغبة من الدول المنتصرة و أطلق عليها محاكم الانتقام وليست محاكم لإرساء العدالة الجنائية الدولية[2].

[1] خيرة كحل السنان، صبرينة بوركوة، مرجع سابق ، ص106

[2] حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل الماجيستر في القضاء والقانون الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسطينة،2007/2006، ص133.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ليس هناك اختلاف كبير من حيث الإجراءات التي تتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا مع تلك التي تتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا، حيث أنهما يتشابهان، من جهة دور المدعي العام في المادة 17 ،و افتتاح الدعوى و إدارتها في المادتين 08 و 19 ،ووضع لائحة المحكمة في المادة 14 ،و لغة العمل في المحكمة بموجب المادة 31 ،و حقوق المتهم في المادة 20 ،و حماية المجني عليهم و الشهود في المادة 21 ،و الحكم في المادة 22 ،و كذلك العقوبات المقررة في المادة 23 ،الطعن و الاستئناف و إعادة النظر في المادة 24 و 25 ،غير أن تنفيذ العقوبة في رواندا أو في دولة أخرى تعينها محكمة رواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم حسب المادة 26 من النظام الأساسي، و يتم العفو عن العقوبة أو التخفيف منها بنفس الشروط المبينة في لائحة محكمة يوغسلافيا الواردة في المادة 27 منه[1].

لقد حث مجلس الأمن بقراره رقم 95/978 على المساعدة على القبض و احتجاز الأشخاص المتواجدين على اقليم روندا والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد أصدرت المحكمة بالفعل مذكرات اعتقال في حق أكثر من 70 متهما وسيتم عرض بعض الأمثلة وهي:

أولا: محاكمة رئيس الوزراء الرواندي جان كامبندا: تولى منصب رئيس الوزراء في رواندا، وقد شغل منصب أعلى مسؤول في رواندا بعد مصرع الرئيس الرواندي في حادث تحطم الطائرة، وقد اعترف جان كامبندا أنه مذنب في التهم الموجهة إليه والمتمثلة في التحريض والاشتراك

[1] بلهوط فضيلة، مرجع سابق، ص51.

المباشر على ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة في حق أبناء قبيلة التوتسي، لذا حكمت عليه المحكمة بالسجن مدى الحياة[1].

ثانيا: الحكم الصادر في قضية جين باول أكاييسو: تولى منصب عمدة بلدية تابا وقد كانت لديه سلطة حصرية على الشرطة البلدية كما أنه كان المسؤول عن الحفاظ على النظام العام الداخلي لبديته ولكنه ساهم في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المواثيق الدولية، وقد حكم عليه بالسجن المؤبد.

ثالثا: الفريد موسيما: كان المتهم رئيس الموظفين في مصنع الشاي غيسوفو، كان له السلطة المباشرة على الموظفين، وقد أصدر أوامر بالاشتراك مع آخرين وحرض على اغتصاب سيدة من التوتسي، كما أمروا بقتلها وقتل ابنها معها وقد اتهم أيضا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقد حكم عليه بالسجن المؤبد.

رابعا: الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: من ضمن ما وجه لها من انتقادات ما يلي:

1-المشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة

2-ضرورة حضور المتهم شخصيا لإجراء المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية

3-تم إنشاؤها من قبل مجلس الأمن مما يجعلها من الأجهزة الفرعية لتابعة له مما يؤثر سلبيا على سير العدالة الجنائية.

خامسا: إيجابيات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2]:

1-المساهمة في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي

2-السوابق القضائية التي أصدرتها المحكمة بمناسبة متابعة مرتكبي جرائم الحرب قد طورت مفهوم جرائم الحرب في إطار نزاع مسلح غير دولي.

[1] خيرة كحل السنان، صبرينة بوركوة، مرجع سابق ، ص111

[2] حسين نسمة، مرجع سابق، ص132.

رغم أهمية المكتسبات التي حققتها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من نجاح واضح في إنجاز محاكمات فعلية لمتهمين عن جرائم دولية، غير أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أساس محاكم جنائية دولية خاصة غير مرض بالقدر الكافي، فعلى الرغم من إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الدوليتين، إلا أن الإرادة الدولية عجزت عن إنشاء محاكم أخرى للعديد من النزاعات التي وقعت في العديد من الدول فالتكاليف الباهظة والموارد المتطلبة لإقامة المحاكم الخاصة والإبقاء عليها تجعل من إعادة تكرار هذا النموذج أمرا ضعيف الاحتمال وربما غير ضروري.

الخاتمة

الخاتمة:

سارت تشريعات الدول على نهج الشريعة الإسلامية وإن كانت لا ترقى أبدا إلى مستوى هذه الحماية وهذا التنظيم المحكم، في تكريمها للإنسان وحمايتها له، فجرّمت على اختلاف مناهجها وتوجهاتها الاعتداء الذي يقع على الإنسان سواء في نفسه أو في جسده، ورصدت عقوبات متنوعة تختلف بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، كما حرصت العديد من المعاهدات الدولية والاتفاقيات والمواثيق الدولية ودساتير الدول وتشريعاتها على تكريسها لمبدأ الكرامة الإنسانية وحرمة جسده.

فلم نجد خيرا مما ذكر في مقال الدكتور عامر الزمالي الذي نشر في مجلة الإنساني العدد الخامس الصادر في جويلية 1999"تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية تنشأ عنها علاقات غير التي نعرفها زمن السلم، ويمتد القانون إلى تلك العلاقات داخل أي من أطراف النزاع، من جهة، وبين مختلف الأطراف من جهة أخرى. وما من دولة تخوض حربًا داخلية أو تشتبك في نزاع دولي إلا وتتخذ سلطاتها إجراءات قانونية مختلفة لتنظيم الأوضاع الاستثنائية التي يفرزها النزاع وتطالب الخصم بالتقيد بالأحكام الدولية والقانون الدولي بمختلف فروعه وخصوصا القانون الدولي الإنساني الذي يعد أحد فروع القانون الدولي العام والذي تعمل قواعده على الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ، وخاصة المحظورات الواردة في تلك الأحكام والتي يتيح خرقها للأطراف المتحاربة فرص تبادل الاتهامات وإلقاء المسؤولية على الخصم، ويندر أن يعترف طرف ما بالجرائم المنسوبة إلى جيوشه، إلا أن إنكار حدوث الانتهاكات الذي تتمسك به أطراف النزاع لا يمكن أن ينفي الواقع أو يخفي الحقائق الموجودة وإن كانت لا تكشف إلا بعد فوات الأوان بزمن قد يكون سنوات أو عقود من ارتكاب الجرائم.

ومن النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، أن الهدف الأسمى الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني يتمثل في حماية المدنيين والممتلكات المدنية وحفظ كرامة الإنسان زمن الحرب، وهو مدون بالخصوص في اتفاقيات جنيف لعام الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إلى جانب مواثيق أخرى تتعلق بحظر استخدام بعض وسائل القتال وأساليبه أو تقييد استخدامها لحماية الإنسان. وعندما نتحدث عن "قانون" فإننا نعني قواعد ملزمة للأطراف التي صادقت عليها، ومن الخطأ اعتبار القانون الدولي مجرد أحكام غير

ملزمة تستعملها الدول حسب هواها، وقد يكون مرد هذا الخطأ عدم وجود "سلطة دولية عامة" تكفل احترام القانون كما هو الشأن داخل كل دولة على حدة، أضف إلى ذلك تفاوت علاقات القوة بين الدول؛ وهذه نظرة من اليسير الرد عليها لأنها تهمل الفروق الجوهرية بين المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي ودور القانون الدولي في تنظيم العلاقات الدولية بشكل عام.

كما هو معلوم، فإن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سبقته خطوات أخرى هامة أبرزها إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بقرارين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتمتد صلاحية محكمة يوغسلافيا إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة في يوغوسلافيا السابقة منذ مطلع العام 1991 حتى أجل غير مسمى وتحميل المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الانتهاكات، وهذا ما أفسح لها المجال للقيام بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم كوسوفو وتوجيه تهم محددة أبرزها تلك التي طالت رؤوس القادة اليوغوسلافية في. أما محكمة رواندا فإنها تنظر في الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح الذي وقع بهذا البلد الأفريقي وأيضا تحميل المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، وإطارها الزمني يقتصر على العام 1994.

ومن المبادئ الثابتة في القانون الدولي الانساني و القانون الجنائي الدولي أن جرائم المذكورة ضمنهما لا تسقط بمرور الزمن أو التقادم وأن الصفة الرسمية لا يعتد بها للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فإذا ثبت تورط رئيس دولة أو حكومة أو أي مسؤول آخر في ارتكاب جرائم حرب أو الأمر بارتكابها فإنه يلاحق قضائيا وكذلك بالنسبة للأشخاص المدنيين أو العسكريين ، والمبدآن المذكوران يطبقان على سائر الجرائم الدولية (الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جريمة العدوان حسب النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا)".

وفي ختام هذه النتائج كان لنا أن نُبدي بعض الملاحظات والاقتراحات بشأن هذا الموضوع أهمها:

- **التطوير الدائم والمستمر للتشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا ضحايا الحروب واختراق القانون الإنساني، وذلك وفق للمتطلبات والمتغيرات.**
- **يجب رفع العقوبات لأقصى حد.**
- **تمكين الجهات المعنية–وفقا للقواعد القانونية– من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية ورقابية على كافة المحاور لضبط الجرائم ومرتكبيها ومعاقبة منتهكيها ومن يساعدهم، وتأمين الحدود.**

- **تقديم الحماية والدعم للمتضررين – بكافة صوره– والاستعانة بكافة المنظمات الإقليمية ومنظمات العمل المدني والجمعيات الأهلية.**
- **عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية مع كافة دول العالم والتعاون الدولي في هذا المجال .**
- **جانب مقاومة المجرمين: مكافحة الفساد الحكومي و إعداد محاكمات سريعة ونافذة في مواجهة مجرمي الحرب.**
- **جانب المستغلين للضحايا : نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا بغرض استغلالهم جنسيا أو قسريا بعد التعرف عليهم، تشديد الرقابة على المنافذ غير الشرعية.**
- **جانب الجهات المنوط بها مقاومة تلك الجرائم وضبط مرتكبيها: تعزيز عمل المنظمات الغير حكومية، و العمل على تدريب المختصين على آليات مكافحة استغلال الضحايا، رسم سياسات اجتماعية للقضاء على أسباب الظاهرة وتوفير التدابير الضرورية لحماية الضحايا المدنيين في هذه القضايا، كما لا ننسى رسم سياسة إعلامية لإحاطة الناس بالظاهرة و أبعادها وضرورة وجود قاعدة بيانات وتوفير خطط لمواجهة هذا النوع من الجرائم.**

والهدف من أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ليس الانتقام وإذكاء نار الحقد وإنما توفير الحد الأدنى من العدالة استنادًا إلى الضوابط والحدود التي يجب على المتحاربين الوقوف عندها، ولا يخفى على كل ذي بصيرة الجانب الوقائي في معاقبة الجناة والمشاركين في ارتكاب جرائم الحرب، وقد يتساءل البعض عن جدوى هذا الكلام في وقت ترتكب فيه أبشع الجرائم في حرب كوسوفو وكأن مرتكبيها لا يعيرون اهتمامًا لأي محاكم جنائية دولية وخاصة محكمة يوغوسلافيا السابقة، لكن مثل هذا التساؤل لا يمكن أن يحول دون البحث عن اتخاذ أنجح السبل لوقف انتهاكات القارة أينما كانت ومهما تكن صفة مرتكبيها والدول التي ينتمون إليها، ومن حق ضحايا جرائم الحرب وذويهم الذود عن حفظ كرامتهم من خلال المطالبة بمعاقبة الجناة، ذلك أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الإنساني لا يمكن أن تستبعد مقتضيات العدالة وهي لا تتحقق إلا بملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومساءلتهم على ما اقترفوه.

الملخص

بعد الركود الذي عرفته مرحلة الحرب الباردة، ظهر نموذج جديد لمحاكم دولية أنشأها مجلس الأمن هما محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا. وكان السبب الوجيه لتدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات هو ارتكاب مجازر وفظائع يندى لها جبين البشرية وكذلك الخرق الفاضح للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي بصفة عامة مما حرك الرأي العام العالمي للمطالبة بالتدخل ومعاقبة مرتكبي هذه المجازر وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. وعملت كلتا المحكمتين في ضوء ما شرع لها من قواعد واستطاعت إدانة عدد من مرتكبي الجرائم وعلى الرغم من النقائص التي اكتنفتهما إلا أنهما نجحتا في العديد من الأمور، الشيء الذي جعل من إنشاء المحكمتين يمثل سابقة تاريخية ومحطة هامة أعطت دفعا قويا للقضاء الجنائي الدولي وكلتاهما كانت بمثابة تدريب عملي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية

محكمة يوغسلافيا؛ محكمة رواندا ؛ القضاء الدولي الجنائي

Abstract:

After the recession that was kin own by the cold war , a new model of international courts had Rosen ,was built by the security council , that are the former Yugoslavia and Rwanda .the cause of the security council intervention in these disputes is the committing of mascsacres and atrocities which led to the world public opinion to request for the punishment of the doers; due to the seventh amendnent in the united nations chapter in order to maintain international peace and security. Thus broth courts worked on the light of these rules, despite the disadvantages, they succeeded in judge some of its perpetrators; besides other matters. which made them presenting a historical path and an important station had given a strong impulse to the international criminal court . Both of them were a practical work advanced to the establishment of the international penal court.

key words:

Yugoslavia Court; Rwanda Court; international criminal justice

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-سورة المائدة أية 43

2-سورة البقرة جزء من أية 143

3-سورة البقرة أية 193

4-سورة البقرة أية 190

5-سورة الأنفال أية 61

الكتب

الكتب باللغة العربية:

1- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدّولة على ضوء جدلية القانون الدّولي العام والقانون الدّلي الجنائي، دار الهدى الجزائر ، 2006.

2- د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

3- جون-ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد- بك ،القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، الصليب الأحمر، بدون طبعة وتاريخ نشر.

4- د.خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني ، (الأسس ومفاهيم حماية الضحايا) دار الفكر جامعي طبعة 2011.

5- د. راشد فهيد المري، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الثانية 2011.

6- د.عبد الغني محمود ،القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة 1991.

7- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام الاسكندرية ط12 منشأة المعارف الاسكندرية.

8- مرشد احمد و احمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم لورمبورغ و طوكيو و رواندا، دار الثقافة للنشر و التوزيع و دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الاردن 2002

9- د. محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

10- د.محمد فهاد شلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية.

الكتب باللغة الأجنبية:

1. Ascencio Hervé, Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie pour le Rwanda, commentaire publié en: Droit international pénal, Hervé Ascenio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet (S/D),éd A.Pedone, Paris,2000.
2. Biad Abdelwahab, Droit international humanitaire, éd Ellipses, Paris, 1999.

الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بلهوط فضيلة، آليات تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018.

2- خلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،الجزائر، كلية الحقوق، 2007 ،/2008

3- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل الماجيستر في القضاء والقانون الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بقسطينة،2007/2006

4- خيرة كحل السنان، صبرينة بوروكوة، المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن صديق يحي، جيجل،2016/2015

5- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قدمت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

6- غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لاستكمال متطلبات الماجيستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2006-2007.

7- موسي نوال، دور المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في إرساء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل ماجستير في القانون ، فرع :القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي –وزو ،كلية الحقوق .

8- نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري بقسنطينة، 2007/2006.

المقالات والبحوث

1- دكتور عامر الزمالي، جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها، مجلة الإنساني، العدد الخامس، الصادر في جويلية 1999.

2- الأستاذ مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.
3- اتفاقية الخاصة بقوانين والأعراف الحرب البرية 29تموز/يوليو 1899.
4- اتفاقية الذخائر لعام 2008.
5- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997.
6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 23 أيار/ مايو1969.
7- اتفاقية لاهاي بشأن الممتلكات الثقافية لعام 1954، وبرتوكولها الثاني عام 1999.
8- اتفاقية لاهاي الديباجة 1949.
9- الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة المؤرخة 10تشرين الأول/ أكتوبر1980ومادتها الأولى بصيغتها المعدلة في كانون الأول ديسمبر2001.
10- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها صدرت بموجب قرار الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951 ،ويعاقب على ارتكاب هذه الجريمة في زمن الحرب أو السلم، وتطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
11- دستور يوغسلافيا السابقة الصادر في 21 فيفري 1974 ،فإن يوغسلافيا السابقة تنقسم إلى ست جمهوريات وإقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي.
12- ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الملحق بالاتفاقية المبرمة في لندن بتاريخ 08 أوت 1945 صادقت عليه 23 دولة،أول من أمضاها الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية.
13- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
14- النظام الأساسي لمحكمة رواندا.
15- نظام محكمة نورمبورغ بالجنايات ضد الإنسانية.
16- نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.
17- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

مواقع الانترنت

1- الامم المتحدة افريقيا،تم الاطلاع عليه في 17_04_2022 1م **https://www.un.org/ar/global-issues/africa**.
2- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2002 ،المحاكم الدولية، 10 سبتمبر 2002 ،تم الاطلاع عليه في 12_04_2022 5م www.un.org.
3- شبكة النبأ المعلوماتية، وفاة صدام يوغسلافيا (ميلوسيفيتش) في معتقل محكمة الجزاء الدولية، 13مارس 2006، تم الاطلاع عليه في 13_04_2022 5م **www.annabaa.org**.

4- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، المحاكمات، تم الاطلاع عليه في 14_04_2022 5م
www.ictj.org

5- مهر للأنباء، مجلس الأمن يدعو للتعاون مع محكمة الجزاء الدولية، 03 أفريل06 ،تم الاطلاع عليه في 15_04_2022 4م
www.mehrnews.com

الفهرس

فهرس الموضوعات:

العناوين	رقم الصفحة
المقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني	**07**
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	**08**
المطلب الأول: الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني	**08**
الفرع الأول: موقف الأديان السماوية من القانون الدولي الإنساني	**08**
الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني	**13**
المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه	**18**
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	**18**
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني	**20**
المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقوانين الدولية	**22**
الفرع الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني	**22**
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني والقوانين الدولية الأخرى	**27**
المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	**34**
المطلب الأول: النطاق المادي	**34**
الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية	**35**
الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية	**40**
المطلب الثاني: النطاق الشخصي	**47**
الفصل الثاني: بلورة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(يوغسلافيا السابقة ورواندا)	**58**
المبحث الأول: دور القضاء الجنائي المؤقت ومدى اختصاصه في الجرائم المرتبكة	**59**
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	**59**
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا	**60**
الفرع الثاني: نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا	**61**

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	**66**
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية لرواندا	**72**
الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**72**
الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وخصائصها	**73**
الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**75**
المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة– وروندا.	**77**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	**77**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**86**
الخاتمة	**89**
قائمة المصادر و المراجع	**93**
فهرس الموضوعات	**96**